حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

النادي الشبابي

دار الصحوة للنشر والتوزيع - القاهرة

الإدارة : ٧ شارع السراى - أول المنيل - القاهرة ت وفاكس : ٩٨٧٩٢٤

الفرع : بجوار عمارات المهندسين - حدائق حلوان - القاهرة ت : ٣٧٤٠٠٧١

الدكتور يوسف القرضاوي

الفتوى

بين الانضباط والتسيّب

النادي الشبابي

القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه ،

(أما بعد)

فعندما عقدت العزم على إخراج كتابي (فتاوى معاصرة) منذ حوالي عشر سنوات ، رأيت أن أكتب له مقدمة تتضمن فيما تتضمن – منهجي في الإفتاء ، والقواعد التي يقوم عليها ، مع بيان أهمية الفتوى ومكانتها في دين الله وحياة الناس ، وشروط المفتي العلمية والأخلاقية ، ومزالق المتصدّين للفتوى في عصرنا الحاضر .. ثم رأيت هذه المقدمة قد طالت أكثر مما ينبغي ، فأبقيت ما رأيت أنه ملائم لتقديم الكتاب ، وتعريف القارئ بمنهج صاحبه ، وفصلت الباقي عنه ، ونشرته مستقلاً في مجلة (المسلم المعاصر) في حلقتين.

والآن طلب إلى بعض الإخوة المهتمين بشئون الفكر والثقافة الإسلامية ، أن أنشر هذا البحث في كتاب أو كتيب ، لتعميم النفع به ، فما ينشر في المجلات الفكرية لا يقرؤه إلا عدد محدود .

وقد زكى هذا عندي ما لمسته من تعجل بعض الناس بالفتوى وتورطهم بالإجابة الحاسمة في أشد الأمور خطراً ، محرمين أو محللين ، دون أن يحصلوا الحد الأدنى من الشروط اللازمة لمن يقول للناس : هذا حلال ، وهذا حرام ؛ بل رأيت من الشباب المتدين الطري العود ، من يقحم نفسه في هذا المضيق ، ويجترئ على القول في دين الله ، بغير أهلية لهذا الأمر الخطير ، ولعلك لو سألته عن الخاص والعام ، أو المنطوق والمفهوم ، لم يدر شيئاً مما تقول . بل لعلك لو سألته أن يعرب لك جملة أو شبه جملة لقابلك بالصمت ، أو أجاب بما يدل على الجهل الفاضح !

ومما يؤسف له أن بعض هذا الشباب ينسب إلى تيار (الصحوة الإسلامية) وتستغل مواقفه هذه وأمثالها للانكار عليها ، والتنديد بها ، كما يؤخذ حجة علينا نحن دعاة الصحوة وموجهيها والمدافعين عنها .

بيد أن من الحق أن نقول أيضاً : إننا ندعو إلى الصحوة وندعمها بكل طاقتنا ، وندفع باكفّنا وصدورنا – عدواً – العادين عليها ، والمتربصين بها ، والكائدين لها .. ولكننا – مع هذا – نعمل على ترشيد مسيرتها ، وتسديد خطواتها ، وتقويم خطئها إذا أخطأت ، كما يصنع الأب الحاني مع أبنائه ، والمعلم المربي مع تلاميذه .

ورأيت من النافع في هذا المقام أن أضيف إلى البحث بعض ما كتبته في مقدمة (الفتاوى) إلى بعض لمسات وتحسينات وإضافات أخرى وهذا يحدث دائماً كلما أعاد المرء النظر فيما كتبه من قبل ، وهو ما نبه عليه العالم الأصفهاني من قديم ، وجعله من أعظم العبر ، ودليل استيلاء النقص على جملة البشر !

اللهم علمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا ، وزدنا علماً . نحمدك اللهم على كل حال ، ونعوذ بك من حال أهل النار[1] .

الفقير إلى ربه
يوسف القرضاوى

---

(١) كتبت هذه المقدمة في الطائرة الخليجية المتجهة من الدوحة إلى القاهرة في جمادي الآخرة ١٤٠٨ هـ ، الموافق ١٩٨٨/١/٢٣ م . ولله الحمد والمنة .

مكانة الفتوى وشروط

مكانة الفتوى وشروطها

معنى الفتوى :

الفتوى لغة : الجواب في الحادثة ، اشتقت – كما قال الزمخشري في الكشاف – من « الفتى » في السن على سبيل الاستعارة .

والفتوى شرعاً : بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جواباً عن سؤال سائل ، معين كان أو مبهم ، فرد أو جماعة .

طريقتا القرآن والسنة في بيان الأحكام :

وهي إحدى طريقين في القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، لبيان أحكام الشرع وتعاليمه وتوجيهاته .

فقد يكون البيان بغير سؤال واستفتاء ، وهو أكثر ما جاء في القرآن من أحكام وتعاليم .

وقد يكون البيان بعد سؤال واستفتاء ، بصيغة « يسألونك » وهو أكثر ما جاء في القرآن من صيغ السؤال كما في قوله تعالى : ﴿ **يسألونك عن الأهلة ، قل : هي مواقيت للناس والحج** ﴾ (سورة البقرة : ١٨٩) ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر ، قل : فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما** ﴾ (البقرة : ٢١٩) ﴿ **ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل : العفو ، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون** ﴾ (البقرة : ٢١٩) أو بصيغة « يستفتونك » مثل

قوله تعالى : ﴿ **ويستفتونك ، قل : الله يفتيكم في الكلالة ..** ﴾ (النساء : ١٧٦) الخ .

وقد تنزل الآيات جواباً عن سؤال بغير صيغة « يسألونك » أو « يستفتونك » مثل ما أخرجه الترمذي أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء ، وأخذتني شهوتي ، فحرمت على اللحم : فأنزل الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً** ﴾ (المائدة : ٨٧ ، ٨٨) ومثلها من الآيات كثير كما توضح ذلك أسباب النزول .

وفي السنة ، قد يبين الرسول ﷺ بعض الأحكام ابتداء دون سؤال من أحد ، نفياً لوهم ، أو تصحيحاً لفهم ، أو تعليماً لجاهل ، أو تثبيتاً لمتعلم ، أو تخصيصاً لعام أو تقييداً لمطلق ، أو نحو ذلك من أنواع البيان النبوي للكتاب العزيز .

وفي السنة ما يكون جواباً لسؤال ، وهو كثير .. من ذلك ما سأله أبو موسى الأشعري قال : يا رسول الله ، أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن : البِقْع ، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمِزْر ، وهو من الذرة والشعير ، ينبذ حتى يشتد ، فقال : « **كل مسكر حرام** » متفق عليه .

وسأله طارق بن سعيد عن الخمر ، فنهاه أن يصنعها ، فقال إنما أصنعها للدواء ، فقال : « **إنه ليس بدواء ، ولكنه داء** » رواه مسلم .

وسألته عائشة فقالت : ان قوماً يأتوننا باللحم ، لا ندري ، أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : « **سموا أنتم وكلوا** » رواه البخاري .

وسئل عن الرجل يقاتل شجاعة ، والرجل يقاتل حمية (أي غضبا لقومه) والرجل يقاتل رياء : أي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « **من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله** » متفق عليه .

وفتاويه ﷺ لسائليه في عامة أبواب الشريعة ، وشتى مفاهيم الحياة ، من السعة والكثرة والتنوع ، بحيث لا تخفى على دارس سنته عليه السلام ، وقد ذكر ابن القيم في « الاعلام » عدداً كبيراً منها ، ملأت ما بين ص ٢٦٦ و٤١٤ من الجزء الرابع[1] ، مع حرصه على الاختصار والتركيز ، وهي جديرة بأن تكون مجالاً لدراسة عليا (دكتوراه) في السنة أو في الفقه أو في أصوله .

---

(١) مطبعة السعادة ١٣٧٤ هـ بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

كتب الفتاوى وكثرتها :

وقد ألف الفقهاء المسلمون في مختلف المذاهب ، وفي مختلف الأمصار والأعصار ، كتباً جمة في « الفتاوى » كبرى وصغرى ومتوسطة ، ورتبوها غالباً على أبواب الفقه ، ولم يكتفوا بكتب الفقه المعتادة ، وذلك لما يتضمنه كتب الفتاوى من واقعات عملية يلمسها الناس ، ويحتاجون إليها من واقع حياتهم ولما فيها من عنصر الإثارة والتشوق بالسؤال والجواب .

ومن هذه الفتاوى في المذهب الحنفي : فتاوى قاضيخان ، والفتاوى الكبرى والصغرى للصدر الشهيد والبزازية والطهرية والزينية والحامدية والفتاوى الهندية والمهدية وغيرها .

وفي مذهب الشافعي فتاوى ابن الصلاح والنووي والسبكي والشيخ زكريا وابن حجر الهيتمي ، وغيرها .

وكتب الفتاوى في المذهبين : الحنفي والشافعي كثيرة ، وفي الإمكان الرجوع إليها في كشف الظنون جـ ٢/١٢١٨ - ١٢٣٤ .

وفي المذهب المالكي : فتاوى ابن رشد ، وفتاوى الشاطبي ، وموسوعة (المعيار المعرب) للوانشريسي ، الذي طبع في اثني عشر مجلداً .

وفي كل مذهب من المذاهب المتبوعة كتب في الفتوى تقصر أو تطول ، وقد يعبر عنها بكتب (النوازل) أو نحو ذلك من التعبيرات .

فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :

وفي المذهب الحنبلي اشتهرت فتاوى شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين بن تيمية ، التي طبقت شهرتها الآفاق ، وطبعت من سنين عديدة في خمسة مجلدات ثم أضيف إليها غيرها من الرسائل والمسائل ، في شتى جوانب العلوم الإسلامية وصدرت في ٣٥ خمسة وثلاثين مجلداً ، تحت عنوان : « مجموع فتاوى شيخ الإسلام » جمعها الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وطبعت بالرياض على نفقة الدولة السعودية .

والحقيقة أن شيخ الإسلام – رحمه الله – لم يتقيد فيها إلا بالدليل من النصوص الشرعية ، والقواعد الكلية .

ولهذا ربما خالف مذهبه تارة ، وربما خالف المذاهب الأربعة كلها طوراً آخر ، كما في عدم إيقاع الطلاق الثلاث إلا واحدة ، وعدم إيقاع اليمين بالطلاق ونحوها .

وهذا ما جر عليه متاعب ومحناً قاسية في حياته الحافلة – رضي الله عنه .

وإنما نسب إلى المذهب الحنبلي وإن بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق يقيناً ، لأنه رضى أصول الإمام أحمد ومنهجه في اتباع السلف ، واقتفاء الآثار في العقيدة والفقه والسلوك .

وقد استطاع أن يبقي في جل ما كتب في الفقه في دائرةمذهب الحنبلي ، نظراً لتعدد الروايات والأقوال المروية عن الإمام أحمد وأصحابه في المسألة الواحدة[1] . فيتيسر له أن يرجح منها ما رآه أقوى برهاناً ، وأرجح ميزاناً ، دون أن يضطر إلى الخروج عن نطاق المذهب .

كتب الفتوى في العصر الحديث :

وفي العصر الحديث عرفت فتاوى الشيخ محمد عليش ، شيخ المالكية في عصره ، والتي سماها « فتحي العلي المالك على مذهب مالك » وهو يمثل المدرسة التقليدية بما لها من مزايا ، وما فيها من عيوب ، ملتزم لمذهبه ، متعمق في درسه ، معتمد على النقل من كتب المتأخرين ، غير مهتم كثيراً بمشكلات العصر ، وما يمور في أعماق الحياة الاجتماعية من تيارات ، ولا معترف بما طرأ على المجتمع من تغير .

---

(٢) كما يتضح ذلك في كتاب مثل (الفروع) لابن مفلح ، و (تصحيحه) للمرداوي ، وقد طبع في ستة مجلدات كبار ، والانصاف في الراجح من الخلاف ، للمرداوي أيضاً . وقد طبع في اثني عشر مجلدا .

وكان الشيخ معاصراً للشيخ محمد عبده ، ومن ألد خصومه في اتجاهه ومنهج تفكيره .. وهما يمثلان الصراع بين القديم والجديد .

فتاوى السيد رشيد رضا :

وبعد ذلك اشتهرت فتاوى العلامة المجدد السيد محمد رشيد رضا ، التي كان ينشرها في مجلته الإسلامية الغراء (المنار) التي استمر صدورها خمسة وثلاثين عاماً ، ولم يكن يخلو عدد منها من فتوى أو أكثر ، جواباً عن أسئلة قراء المجلة في العالم الإسلامي .

ولهذا لا تمثل هذه الاستفتاءات مشكلات أقليم معين ، بل مشكلات الأمة الإسلامية ، والمسلمين في أقطار الأرض .

وقد جمعت هذه الفتاوى أخيراً في ستة مجلدات ، مرتبة حسب تواريخ نشرها في المجلة « المنار » .

وكنا نود أن يلحق بهذه المجلدات فهرس « ألف بائي » يقرب موضوعاتها إلى الباحث أو القارئ ، كما كان يفعل مؤلفها – رحمه الله – في ختام كل جزء من أجزاء التفسير « تفسير المنار » .

ولهذه الفتاوى مزايا عديدة ..

فهي أولاً تعالج قضايا عصرية ، ومشكلات واقعية ،

يعيشها الناس ويعانونها ، ويحتاجون إلى معرفة حكم الشرع ، أو – على الأقل – الاجتهاد الإسلامي المعاصر في شأنها .

وهي ثانياً مكتوبة بروح الاستقلال العلمي ، والتحرر من ربقة التمذهب والتقليد والتعصب لرأي بعينه . فصاحبها لا يرجع إلا إلى الكتاب والسنة وأصول الشريعة .

وقد كان الشيخ رحمه الله من المتمكنين في فهم القرآن ، المتبحرين في علوم السنة ، الفاقهين لروح الشريعة ، إلى جوار معرفته بعصره ، وإحاطته بقضاياه وتياراته ، وموقف الفرد المسلم والأمة المسلمة إزاء ذلك كله .

وهي ثالثاً تحمل روح الإصلاح والدعوة إلى الإسلام الشامل المتوازن ، فهي ليست مجرد جواب عابر عن سؤال طارئ ، بل هي رسائل تثقيف وتوعية وتوجيه إلى هداية القرآن ، وعدالة الإسلام ، وتحذير من دسائس الكائدين له ، وتضليل الحاقدين عليه ، وتعبئة للأمة المسلمة لتستيقظ وتتأهب وتتساند لتبني حضارتها ، وترد كيد أعدائها .

وهي – والحق يقال – موسوعة علمية عصرية ، لا يستغني عنها عالم مسلم ، يهتم بهذا العصر ومشكلاته .

وليس معنى هذا أن كل ما فيها صواب ، مائة في المائة ١٠٠٪ على حد تعبير علم الحساب ، فهذا غير مستطاع لبشر غير معصوم ، وحسب العالم أن يكون الصواب أغلب على

فتاويه ، وان يكون الإسلام محور تفكيره ، وهداية الناس إليه غاية سعيه . وما أخطأ فيه بعد ذلك ، فهو فيه معذور ، بل مأجور ، مادام بعد تحرٍّ واجتهاد .

فتاوى الشيخ شلتوت :

وعلى نهج فتاوى الشيخ رشيد رضا ، جاءت من بعده فتاوى الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ، شيخ الجامع الأزهر الأسبق – رحمه الله تعالى – فالروح هي نفس الروح ، والنهج هو نفس النهج ، وان كان السيد رشيد يمتاز بطول باعه في معرفة السنة وعلوم الحديث ، وهو الأمر الذي قصر فيه كثير من المشتغلين بالفقه في عصرنا ، وفيما قبل عصرنا بقرون ، إلا من رحم الله .

جلالة منصب الفتوى :

الفتوى منصب عظيم الأثر ، بعيد الخطر ، فان المفتي – كما قال الإمام الشاطبي – قائم مقام النبي ﷺ فهو خليفته ووارثه « العلماء ورثة الأنبياء » .. وهو نائب عنه في تبليغ الأحكام ، وتعليم الأنام ، وإنذارهم بها لعلهم يحذرون . وهو إلى جوار تبليغه في المنقول عن صاحب الشريعة ، قائم مقامه في إنشاء الأحكام في المستنبط منها بحسب نظره واجتهاده ، فهو من هذا الوجه – كما قال الشاطبي – شارع ، واجب اتباعه ، والعمل

على وفق ما قاله ، وهذه هي الخلافة على التحقيق[٣] .

واعتبر الإمام أبو عبد الله ابن القيم المفتي موقعاً عن الله تعالى فيما يفتي به ، وألف في ذلك كتابه القيم المشهور « إعلام الموقعين[٤] عن رب العالمين » الذي قال في فاتحته :

« إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ، ولا يجهل قدره ، وهو من أعلى المراتب السنيات ، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات ؟! » .

وقد عرف السلف رضي الله عنهم للفتوى كريم مقامها ، وعظيم منزلتها وأثرها في دين الله وحياة الناس ، وترتب على ذلك عدة أمور أو مواقف :

تهيب السلف للفتوى :

أولاً : تهيبهم لها ، وتريثهم في أمرها ، وتوقفهم في بعض الأحيان عن القول ، وتعظيمهم لمن قال : « لا أدري » فيما لا يدري ، وإزراؤهم على المتجرئين عليها دون اكتراث ،

---

(٣) انظر : الموافقات ، للشاطبي جـ ٤ ص ٢٤٤ - ٢٤٦ بتحقيق الشيخ عبد الله دراز .

(٤) بعض العلماء ينطقونها « أعلام الموقعين » جمع علم ، لأن المؤلف ذكر عدداً من أعلام الفتوى في أوائل الكتاب . ولكن هذه الصفحات لا تجعل الكتاب كتاب تراجم لاعلام المفتين ، بل هو كتاب لإعلام المفتين ما يجب أن يعلموه من أمر الفتوى وما يتعلق بها . والكتاب من أوله إلى آخره في ذلك كما يعرف من قرأه ، ففتح همزة « الاعلام » خطأ جزماً .

استعظاما منهم لشأنها ، وشعوراً بعظم التبعة فيها .

وأول الناس في ذلك الصحابة ، فكان كثير منهم لا يجيب عن مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه ، مع ما رزقوا من البصيرة والطهارة والتوفيق والسداد ، كيف لا ، وقد كان النبي ﷺ يسأل أحياناً فلا يجيب حتى يسأل جبريل ؟

وكان الخلفاء الراشدون – مع ما آتاهم الله من سعة العلم – يجمعون علماء الصحابة وفضلاءهم عندما تعرض لهم مشكلات المسائل ، يستشيرونهم ، ويستنيرون برأيهم ، ومن هذا اللون من الفتاوى الجماعية نشأ – الإجماع في العصر الأول .

وكان بعضهم يتوقف عن الفتوى فلا يجيب ويحيل إلى غيره أو يقول : لا أدري . قال عتبة بن مسلم : صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً ، فكان كثيراً ما يسأل فيقول : لا أدري !

وقال ابن أبي ليلى : أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة ، فيردها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا ، حتى ترجع إلى الأول ، وما منهم من أحد يحدث بحديث ، أو يسأل عن شيء ، إلا ود أخاه كفاه !

وقال عطاء بن السائب : أدركت أقواماً إن كان أحدهم ليُسأل عن شيء فيتكلم وإنه ليرعد[٥] .

وقال عمر بن الخطاب : أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار[٦] .

وقال ابن مسعود : والله ان الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون .

وروي عن ابن عباس : إذا أخطأ العالم « لا أدري » أصيبت مقالته ، ونسب إلى غيره أيضا .

وإذا انتقلنا إلى التابعين نجد سيدهم وأفقههم سعيد بن المسيب كان لا يكاد يفتي ، ولا يقول شيئاً ، إلا قال : اللهم سلمني ، وسلم مني !

وسئل القاسم بن محمد – أحد الفقهاء السبعة بالمدينة – عن شيء فقال : إني لا أحسنه ، فقال له السائل : إني جئتك لا أعرف غيرك –

فقال له القاسم : لا تنظر إلى طول لحيتي ، وكثرة الناس حولي ! والله لا أحسنه . فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه : يا ابن أخي الزمها ، فوالله ما رأيناك في مجلس أنبل منك

---

(٥) اعلام الموقعين جـ ٤ – ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٦) ذكره ابن بطة في رسالته في الخلع ص ٣١ موقوفاً على عمر . ولكن السيوطي في الجامع الصغير ذكره مرفوعاً ، ونسبهُ إلى الدارمي من حديث عبيد الله ابن أبي جعفر مرسلا .

اليوم . فقال القاسم : والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به .

وسئل الشعبي عن مسألة ، فقال : لا أدري : فقيل له : ألا تستحي من قول « لا أدري » وأنت فقيه العراق ؟ فقال : لكن الملائكة لم تستح حين قالوا : « سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا » .

وبعد التابعين نجد أئمة المذاهب المتبوعة لا يستنكفون من قول « لا أدري » فيما لا يحسنونه .

وقد حفظ عن أبي حنيفة – مع براعته في الجواب ، وقدرته الفائقة على الاستنباط والتوليد .. مسائل معروفة قال فيها : لا أدري ..

روي الخطيب البغدادي بسنده عن أبي يوسف قال : سمعت أبا حنيفة يقول : لولا الفرق (الخوف) من الله أن يضيع العلم ، ما أفتيت أحداً . يكون له المهنأ ، وعلى الوزر !

وقال أيضاً : من تكلم في شيء من العلم وتقلده وهو يظن أن الله لا يسأله عنه : كيف أفتيت في دين الله ؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه[٧] .

---

(٧) الفقيه والمتفقه .

وكان أشدهم في ذلك مالك رحمه الله ، فكان يقول : من سئل عن مسألة ، فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ، ثم يجيب فيها .

وقال ابن القاسم : سمعت مالكاً يقول : إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة ، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن .

وسمعه ابن مهدي يقول : ربما وردت علي المسألة ، فأسهر فيها عامة ليلي .

وقال مصعب : وجهني أبي بمسألة – ومعي صاحبها – إلى مالك يقصها عليه ، فقال : ما أحسن فيها جواباً ، سلوا أهل العلم .

وقال ابن أبي حسان : سئل مالك عن اثنتين وعشرين مسألة ، فما أجاب إلا في اثنتين بعد أن أكثر من « لا حول ولا قوة إلا بالله » .

وكان الرجل يسأله عن المسألة ، فيقول : العلم أوسع من هذا وقال بعضهم : إذا قلت أنت يا أبا عبد الله : لا أدري فمن يدري ؟ قال : ويحك ! ما عرفتني ! وما أنا ؟ وأي شيء منزلتي حتى أدري ما لا تدرون ؟! ثم أخذ يحتج بحديث ابن عمر يقول : لا أدري ، فمن أنا ؟! وإنما أهلك الناس العجب وطلب الرئاسة . وهذا يضمحل عن قليل .

وقال مرة أخرى : قد ابتلي عمر بن الخطاب بهذه الأشياء ، فلم يجب فيها ، وقال ابن الزبير : لا أدري ، وابن عمر : لا أدري !

وقال مصعب : سئل مالك عن مسألة ، فقال لا أدري . فقال له السائل : إنها مسألة خفيفة سهلة ، وانما أردت أن أعلم بها الأمير ، وكان السائل ذا قدر ، فغضب مالك وقال : مسألة خفيفة سهلة ! ليس في العلم شيء خفيف . أما سمعت قول الله تعالى : ﴿ **إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً** ﴾ فالعلم كله ثقيل ، وبخاصة ما يسأل .

قال بعضهم : ما سمعت قط أكثر قولاً من مالك « لا حول ولا قوة إلا بالله » ولو شئنا أن ننصرف بألواحنا مملوءة بقوله: لا أدري « إن نظن إلا ظنا ، وما نحن بمستيقنين » لفعلنا(٨) .

وقال أبو داود : سمعت أحمد (بن حنبل) وسئل عن مسألة فقال : دعنا من هذه المسائل المحدثة ! وما أحصى ما سمعت أحمد ، سئل عن كثير مما فيه الاختلاف من العلم ، فيقول : لا أدري !

---

(٨) انظر : ترتيب المدارك للقاضي عياض جـ ١ ص ١٤٤ وما بعدها .

وجاء رجل يسأله عن شيء فقال : لا أجيبك في شيء . ثم قال : قال عبد الله ابن مسعود : إن كل من يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون[٩] !

وهكذا كان أئمة الإسلام .

إنكارهم على من أفتى بغير علم :

ثانياً : كان السلف ينكرون أشد الانكار على من اقتحم حمى الفتوى ولم يتأهل لها ، ويعتبرون ذلك ثلمة في الإسلام ، ومنكراً عظيماً يجب أن يمنع .

وفي الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ : « **إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء . فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا** » .

وروى الإمام أحمد وابن ماجة عن النبي ﷺ « **من أُفتِيَ بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه** » .

وذلك لأن المستفتي معذور إذا كان من أفتاه لبس لبوس أهل العلم ، وحشر نفسه في زمرتهم ، وغر الناس بمظهره وسمته .

---

(٩) اعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٠٦ .

غير أن من أقر هذا المفتي – بعد تبين جهله وخلطه – من ولاة الأمور يشاركه في الإثم أيضاً ، ولاسيما إذا كان من أهل الحظوة لديهم ، والقربى إليهم ، فهو ينفعهم ، وهم ينفعونه ، على طريقة « احملني أحملك » !

ومن ثم قرر العلماء : أن من أفتى وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص ، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو عاص أيضاً .

ونقل ابن القيم عن أبي الفرج بن الجوزي رحمه الله قال : ويلزم ولي الأمر منعهم ، كما فعل بنو أمية .

قال : وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق .. وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس ، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم .

وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبيب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين ؟

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية شديد الإنكار على هؤلاء ، ولما قال له بعضهم يوماً : أجعلت محتسباً على الفتورى ؟! قال

له : يكون على الخبازين والطباخين محتسب ، ولا يكون على الفتوى محتسب ؟[١٠] .

والإمام أبو حنيفة رغم ذهابه إلى عدم الحجر على السفيه احتراماً لآدميته ، يقول بوجوب الحجر على المفتي الجاهل والمتلاعب بأحكام الشرع ، لما وراء تلاعبه من ضرر عام على الجماعة المسلمة ، لا يقاوم حقه الفردي في حرية التصرف[١١] .

وقد رأى رجل ربيعة بن أبي عبدالرحمن - شيخ الإمام مالك - يبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ فقال : استفتي من لا علم له ، وظهر في الإسلام أمر عظيم ! قال : ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق !

قال بعض العلماء فيما نقله ابن القيم عنه : فكيف لو رأى ربيعة زماننا ؟ وإقدام من لا علم له على الفتيا ، وتوثبه عليها ، ومد باع التكلف إليها ، وتسلقه بالجهل والجرأة عليها ، مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة ، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب ، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب ؟![١٢] .

---

(١٠) اعلام الموقعين جـ ٤/٣١٧ .

(١١) يرى أبو حنيفة وجوب الحجر على ثلاثة : الطبيب الجاهل ، والمفتي الماجن (المتلاعب) والمكاري (المقاول) المفلس دفعاً لضررهم عن الجماعة .

(١٢) اعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

ونقل أبو عبد الله بن بطة ما رواه الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود : والله إن الذي يفتي الناس في كل مسألة لمجنون ، وقول الحكم للأعمش : « لو سمعت منك هذا الحديث قبل اليوم ما كنت أفتي في كثير مما كنت أفتي فيه » .

ثم قال أبو عبد الله : فهذا عبد الله بن مسعود يحلف بالله ، ان الذي يفتي الناس في كل ما يسألونه مجنون . ولو حلف حالف لبر ، ان أكثر المفتين في زماننا هذا مجانين ! لأنك لا تكاد تلقى مسئولاً عن مسألة ، متلعثماً في جوابها ولا متوقفاً عنها ، ولا خائفاً لله ، ولا مراقباً له أن يقول له : من أين قلت ؟ بل يخاف ويجزع أن يقال : سئل فلان عن مسألة فلم يكن عنده جواب ... يفتي فيما عيى عنه أهل الفتوى ، ويعالج ما عجز عن علاجه الأطباء »(١٣) .

وقال غير واحد من السلف في بعض أهل زمانه . أن أحدهم يفتي في المسألة لو عرضت على عمر لجمع لها أهل بدر !

وأقول : فكيف لو رأى ربيعة وابن بطة وابن القيم ومن قبلهم ومن بعدهم من علماء زماننا نحن ؟ وكيف أصبح يفتي في قضايا الدين الكبرى من لا علم له بالأصول ولا بالفروع ،

---

(١٣) من رسالة لأبي عبد الله بن بطة بعنوان « جزء في الكلام عن مسألة الخلع » ص ٣٣ مطبعة المنار سنة ١٣٤٩ هـ . مع مجموعة رسائل أخرى .

ولم يتصل بالقرآن والسنة اتصال الدارس المتعمق ، بل اتصال الخاطف المتعجل ؟

بل كيف أصبح بعض الشباب يفتون في أمور خطيرة بمنتهى السهولة والسذاجة ، مثل قولهم بتكفير الأفراد والمجتمعات ، وتحريمهم على أتباعهم حضور الجمع والجماعات ، أو قول آخرين بإسقاط الجهاد حتى تقوم الدولة القرآنية ، والخلافة الإسلامية .

وكثير من هؤلاء ليسوا من « أهل الذكر » في علوم الشريعة ، ولا كلف نفسه أن يجلس إلى أهل الذكر ويأخذ عنهم ، ويتخرج على أيديهم ، إنما كون ثقافته من قراءات سريعة في كتب المعاصرين ، أما المصادر الأصلية فبينه وبين قراءتها مائة حجاب وحجاب ، ولو قرأها ما فهمها ، لأنه لا يملك المفاتيح المعينة على فهمها وهضمها . فكل علم له لغة ومصطلحات لا يفهمها إلا أهله العارفون به المتخصصون فيه ، فكما لا يستطيع المهندس أو الطبيب أن يقرأ كتب القانون وحده دون مرشد ومعلم ، ولا يستطيع القانوني أن يقرأ كتب الهندسة وحده ، كذلك لا يستطيع أحد هؤلاء أن يدرس كتب الشريعة وحده دون موجه يأخذ بيده .

وهذا ينتهي بنا إلى الأمر الثالث ، وهو : ما يلزم الإنسان من علم وثقافة لكي يفتي .

ثقافة المفتي :

إن المفتي أو الفقيه الذي يقوم مقام النبي ﷺ بل يوقع عن الله جل شأنه ، جدير بأن يكون على قدر كبير من العلم بالإسلام ، والإحاطة بأدلة الأحكام ، والدراية بعلوم العربية ، مع البصيرة والمعرفة بالحياة وبالناس أيضاً بالإضافة إلى ملكة الفقه والاستنباط .

لا يجوز أن يفتي الناس في دينهم من ليس له صلة وثيقة وخبرة عميقة بمصدريه الأساسيين : الكتاب والسنة .

ولا يجوز أن يفتي الناس من لم تكن له ملكة في فهم لغة العرب وتذوقها ، ومعرفة علومها وآدابها حتى يقدر على فهم القرآن والحديث .

ولا يجوز أن يفتي الناس من لم يتمرس بأقوال الفقهاء ، ليعرف منها مدارك الأحكام ، وطرائق الاستنباط ، ويعرف منها كذلك مواضع الإجماع ومواقع الخلاف .

ولا يجوز أن يفتي الناس من لم يتمرس بعلم أحوال الفقه ، ومعرفة القياس والعلة ، ومتى يستعمل القياس ، ومتى لا يجوز . كما لا يجوز أن يفتي من لم يعايش الفقهاء في كتبهم وأقوالهم ، ويطلع على اختلافهم ، وتعدد مداركهم ، وتنوع مشاربهم ، ولهذا قالوا : من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم رائحة الفقه !

ولا يجوز أن يفتي الناس من يعيش في صومعة حسية أو معنوية ، لا يعي واقع الناس ، ولا يحس بمشكلاتهم .

يروي الحافظ الخطيب البغدادي في كتابه « الفقيه والمتفقه »[١٤] عن الإمام الشافعي قوله :

« لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله ، إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله ، بناسخه ومنسوخه ، وبمحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيه ومدنيه ، وما أريد به ، وفيم أنزل ، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ ، بالناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن ، ويكون بصيراً باللغة بصيراً بالشعر ، وبما يحتاج إليه العلم والقرآن ، ويستعمل – مع هذا – **الإنصات** وقلة الكلام ... ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأفكار ، وتكون له قريحة (أي ملكة وموهبة) بعد هذا فإن كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي » .

وسئل الإمام أحمد : ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث ، وليس بعالم بالفتيا ؟ قال : ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا ، أن يكون عارفاً بالسنن ، عالماً بوجوه الكتاب ، عالماً بالأسانيد الصحيحة ، وإنما جاء

---

(١٤) المجلد الثاني ص ١٥٧ – مطابع القصيم بالرياض .

خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ ، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها[١٥] .

ولم يكتف الإمام أحمد بمعرفة المفتي للسنن ، فاشترط له المعرفة بأقوال الفقهاء والمجتهدين ، قال : ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم ، وإلا فلا يفتي . وقال أيضاً : أحب أن يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه الناس .

وسأله بعضهم : إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهاً ؟ قال : لا قال : فمائتي ألف ؟ قال لا . قال : فثلاثمائة ألف ؟ قال : لا . قال : فأربعمائة ألف ؟ قال بيده هكذا وحركها[١٦] .

وقد خفف علماء الأصول بعد ذلك – نزولاً على الأمر الواقع في أزمانهم وقالوا : المهم أن يعرف من الأحاديث ما يتعلق بالأحكام ، ولا يلزم حفظها عن ظهر قلبه ، يكفي أن يكون ممارساً لها ، عارفاً بمظانها متوناً وشروحاً ، خبيراً بنقدها ، تعديلاً وتجريحاً ، قادراً على مراجعتها عند الحاجة إلى الفتوى ، ومهما قدر على الحفظ فهو أحسن وأكمل .

---

(١٥) « الفقيه والمتفقه » للحافظ الخطيب البغدادي .

(١٦) اعلام الموقعين جـ ٤ ص ٣٠٥ . وانظر شروط المجتهد – وهي شروط المفتي كذلك – في كتابنا (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية) ط دار القلم بالكويت .

على أن الحفظ وحده لا يجعل الحافظ فقيها ، ما لم تكن لديه المقدرة على التمييز بين المقبول والمردود ، والصحيح والمعلول ، وكذلك على الاستنباط والترجيح ، أو التوفيق بين النصوص بعضها وبعض ، وبينها وبين المقاصد الشرعية والقواعد الكلية .

قيل للإمام عبد الله بن المبارك : متى يفتي الرجل ؟ قال : إذا كان عالماً بالأثر ، بصيراً بالرأي .

وبهذا لا يكفي الأثر دون الرأي ، ولا الرأي دون الأثر .

ولابد للمفتي من ثقافة عامة ، تصله بالحياة والكون ، وتطلعه على سير التاريخ ، وسنن الله في الاجتماع الإنساني ، حتى لا يعيش في الحياة وهو بعيد عنها ، جاهل بأوضاعها .

يقول الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » « اعلم أن العلوم كلها أبازير للفقه ، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى ما يحتاج إليه الفقيه ، لأن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة ، وإلى معرفة الجد والهزل ، والخلاف والضد ، والنفع والضر ، وأمور الناس الجارية بينهم ، والعادات المعروفة منهم ، فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه ، ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال ، والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة ، ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم ، وجمع الكتب ومدارستها ، ودوام مطالعتها » .

ولا يريد الخطيب من المفتي أو الفقيه أن يجمع الكتب في خزائنه من هنا وهناك دون أن يعيها ، وتفهم ما فيها ، فهذا كمثل الحمار يحمل أسفاراً .

ونقل عن بعض الحكماء أنه قيل له : إن فلاناً جمع كتباً كثيرة . فقال : هل فهمه على قدر كتبه ؟ قيل : لا . قال : فما صنع شيئاً ! ما تصنع البهيمة بالعلم ؟!

وقال رجل لرجل كتب ، ولا يعلم شيئاً مما كتب : مالك من كتبك إلا فضل تعبك وطول أرقك ، وتسويد ورقك !(١٧) .

إن من أسوأ الأشياء خطراً على المفتي أن يعيش في الكتب ، وينفصل عن الواقع ، ولهذا أحسن الخطيب رضي الله عنه حين طلب إلى المفتي أن يعرف الجد والهزل ، والنفع والضر في أمور الحياة .

ومما قاله الإمام أحمد :

لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال :

أولها : أن تكون له نية ، فإن لم تكن له نية ، لم يكن عليه نور ، ولا على كلامه نور .

والثانية : أن يكون له حلم ووقار وسكينة .

---

(١٧) الفقيه والمتفقه ١٥٨ ، ١٥٩ .

والثالثة : أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته .
والرابعة : الكفاية (أي من العيش) والا مضغه الناس .
والخامسة : معرفة الناس[١٨] .

إن المفتي البصير يجب أن يكون واعياً للواقع ، غير غافل عنه ، حتى يربط فتواه بحياة الناس ، فهو لا يكتب نظريات ، ولا يلقي فتواه في فراغ ، ومراعاة الواقع تجعل المفتي يراعي أموراً معينة ، ويضع قيوداً خاصة ، وينبه على اعتبارات مهمة .

واستطيع أن أذكر هنا مثلاً لفتوى صدرت من الإمام الشهيد حسن البنا حول (تحديد النسل) ذكر فيها النصوص الشرعية التي رغبت في كثرة النسل ، والنصوص التي رخصت في العزل ، ثم قال :

« إذا تقرر هذا ، ولاحظنا معه أن الإسلام لم يغفل ناحية القوة في الأبناء ، والصحة في الانتاج ، بل أوصى بذلك ، ونبه إليه ، فعن أسماء بنت يزيد قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا تقتلوا أولادكم سراً – فإن الغيل يدرك الفارس قيد عثرة عن فرسه** »[١٨] أخرجه أبو داود .

---

(١٨) ذكره ابن بطة في كتابه في الخلع ، ونقله ابن القيم في الاعلام جـ ٤ ص ١٩٩ .

والغيل أن يقرب الرجل امرأته وهي ترضع ، فتضعف لذلك قوى الرضيع ، فإذا بلغ مبلغ الرجال ظهر فيه أثر هذا الضعف .

علمنا أن الإسلام مع وصيته بالإكثار من النسل وإرشاده إلى أسباب القوة فيه ، قد يجعل رخصة تستخدم إذا توافرت الأسباب والدواعي التي تدعو إليها .

وعلينا إذا أردنا أن نستخدم هذه الرخصة أن نسأل أنفسنا الأسئلة الآتية :

١ - أليست هناك أسباب تدعو إلى الإكثار من النسل لا إلى تحديده ؟

٢ - هل ثبت بأدلة قوية ، وقرائن صادقة أن هناك من الأسباب ما يدعو إلى التحديد ، وهل تأكدنا أن كثرة النسل هي السبب في الضائقة الاجتماعية ؟

٣ - هل يمكن استخدام علاج اجتماعي آخر ؟

٤ - هل وثقنا من أنه سوف لا تنجم عن هذا التحديد أضرار خطيرة ؟

٥ - هل اتخذت الاحتياطيات الكافية لمنع هذه الأضرار ؟

٦ - ما الوسائل التي ستتخذ ، وهل يبيحها الإسلام ؟

٧ - هل وثقنا من أن هذه الرخصة ستستخدم بالقدر الضروري فقط ، وأنه سيستخدمها الذين يراد منهم استخدامها ، وأن العود إلى القاعدة الكلية - وهي

ترك التحديد – سيكون ممكناً إذا ما دعت الحاجة إليه ؟

٨ – وأخيراً ، هل الأفضل في ذلك أن يعالج بصورة عامة أو بصورة فردية خاصة ؟

٩ – أليس من الجائز أن تسفر هذه التجربة عن عجز عن معالجة الأضرار المزعومة ، كوفيات الأطفال مثلاً – فتظل هذه الدواعي كما هي ، ويضاف إليها الأضرار التي ستنجم عن التحديد ؟

١٠ – وملاحظة أخرى قد تكون بعيدة عن تفكيرنا المحدود بالواقع والبيئة الخاصة وإن كانت صحيحة في ذاتها : هي أن الإسلام لا يتقيد بهذا التقسيم السياسي في الوطن الإسلامي العام ، فهو : عقيدة ووطن وجنسية ، وأرض المسلمين في نظره وطن واحد ، فالزيادة في جزء منه قد تسد نقصاً في جزء آخر .

وعلى ضوء البيانات التي سمعتها في هذه الدار الكريمة من حضرات الباحثين الفضلاء أستطيع أن أستخلص النتيجة التالية :

إن نجاح التشريع غير مضمون في القرى بتاتاً فإن أولاد الفلاح هم رأس ماله وثروته ، والفلاحون في أشد الحاجة إلى الإكثار من الذرية .

وان المشاهد أن الطبقة التي تستخدم التحديد هي الطبقة المتعلمة التي ينتظر منها الإكثار ، وذلك ضار بالأمة ، فإن القادرين على التربية هم الذين يفرون من كثرة الأبناء ، ولهذا نحن في الواقع نخشى إن استمر هذا الحال أن نجد أنفسنا في المستقبل أمام مشكلة هي كيف نكثر من النسل لخدمة الوطن المحتاج إلى كثرة الأبناء .

ومعنى هذا أن استخدام رخصة التحديد التي أباحها الإسلام لظروفها لا تجوز بصورة عامة ولا يصح أن تحمل عليها الأمة بل تستخدم بصورة خاصة فردية بحتة مع الذين تتوفر عندهم دواعيها فقط .

إن هناك من ظروف الأمة الخاصة في نهضتها الجديدة ما يدعو إلى تكثير النسل ، فأمامنا الجيش ، وأمامنا السودان ، وأمامنا الأرض البور في مصر وهي تبلغ ثلاثة ملايين من الأفدنة أي نصف المزروع الحالي(*) .

(*) يقول الإمام الشهيد في جريدة الإخوان المسلمين بتاريخ ١٨ ذي القعدة ١٣٦٥ : أن سيناء المصرية تبلغ ثلاثة عشر مليوناً من الأفدنة – أي ضعف مساحة الأرض المزروعة في مصر .

وقد كشفت البحوث الفنية في هذا المساحات الواسعة أنواعاً من المعادن والكنوز فوق ما كان يتصور الناس . واكتشفت فيها بعض آبار البترول حديثاً ، ويذهب الخبراء في هذا الفن إلى أنه في الامكان أن يستنبط من سيناء من البترول أكثر مما يستنبط من آبار العراق الغالية النفيسة .

والآن أسباب الأضرار المشكو منها اقتصادياً ، صحياً ، واجتماعياً لا ترجع إلى كثرة النسل بل إلى ارتفاع مستوى المعيشة من جهة وجهل الأمهات من جهة أخرى ، والمزاحمة من جهة ثالثة ، وأسباب أخرى نعجز عن حصرها ، وسردها .

وذلك ما استبان لي وفوق كل ذي علم عليم ا هـ . وهكذا ينبغي أن تكون الفتوى : يزدوج فيها فقه الدين وفقه الحياة .

وبدون معرفة الناس ومعايشتهم في واقع حياتهم ومشكلات عيشهم ، يقع المفتي في متاهات ، أو يهوِّم في خيالات ، ويظل في واد والناس في واد ، فهو لا يعرف إلا ما يجب أن يكون ، دون ما هو كائن ، مع أن الواجب شيء ، والواقع شيء آخر .

يقول ابن القيم : الفقيه من يطبق بين الواجب والواقع ، فلكل زمان حكم ، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم .

= وأرض سيناء في غاية الخصوبة وهي عظيمة القابلية للزراعة ، وفي الامكان استنباط الماء منها بالطرق الأرتوازية ، وإنشاء بيارات يانعة على نحو بيارات فلسطين تنبت أجود الفواكه ، وأطيب الثمرات . وقد تنبه اليهود إلى هذا المعنى ووضعوه في برامجهم الانشائية ، وهم يعملون على تحقيقه إذا سنحت لهم الفرص ، ولن تسنح بإذن الله .

ذكر هذا في معرض جواز استفتاء مستور الحال ، بل الفاسق إذا لم يكن معلناً بفسقه ، داعياً إلى بدعته . قال : وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض ، فلو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم ، لعطلت الأحكام ، وفسد نظام الخلق ، وبطلت أكثر الحقوق ، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح »[١٩] .

الجانب الأخلاقي في المفتي :

والعلم مع فرضيته والثقافة مع حتميتها للمفتي ، ليسا كل شيء . فلا بد مع العلم من عمل ، ولا بد مع العمل من خشية ، والعلم الذي لا يثمر خشية الله وتقواه لا قيمة له في ميزان الحق . يقول الله تعالى ﴿ **إنما يخشى الله من عباده العلماء** ﴾ .

إن آفة الحياة ليست من فساد العقول ، بقدر ما هي من فساد الضمائر ، وإن أزمة الناس ليست أزمة معرفة بقدر ما هي أزمة أخلاق .

---

(١٩) المصدر نفسه (الاعلام) ص ٢٢٠ . وانظر كتابنا (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية) ، يتعلق بشروط المجتهد .

ولم تفسد الأديان السابقة على الإسلام بسبب الجهال بحقائقها ، بقدر ما فسدت من علماء السوء ، المتاجرين بها ، المحرفين لها .

ولا عجب أن حمل القرآن بقوة على الذين يخونون علمهم ، يشترون به متاعاً زائلاً ، ويلبسون الحق بالباطل ، ويكتمون الحق وهم يعلمون .

نقرأ قوله تعالى ﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ، فنبذوه وراء ظهورهم ، واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون** ﴾ .

ونقرأ كذلك قوله سبحانه ﴿ **إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ، ويشترون به ثمناً قليلاً ، أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ، ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم . أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة ، فما أصبرهم على النار** ﴾ .

ونقرأ أسوأ مثلين ذكرهما القرآن لمن علم ولم يعمل بمقتضى ما علم : كالذي آتاه الله آياته فانسلخ منها ، وأخلد إلى الأرض واتبع هواه ، وجعل الله مثله ﴿ **كمثل الكلب ، إن تحمل عليه يلهث ، أو تتركه يلهث** ﴾ وكذلك بنو إسرائيل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها ، أي لم يقوموا بحقها ، ولم يعملوا بهديها ،

جعل القرآن مثلهم ﴿ **كمثل الحمار يحمل أسفاراً** ﴾ (الجمعة : ٥) .

من هنا أكد علماء الإسلام على الجانب الأخلاقي للمفتي ، ولم يكتفوا منه بسعة العلم والتبحر فيه ، حتى يزين علمه بالتقوى ومكارم الأخلاق .

يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

ألا أخبركم بالفقيه كل الفقيه ؟ من لم يوئس الناس من رحمة الله ، ولم يرخص لهم في معاصي الله ، ألا لا خير في علم لا فقه فيه ، ولا خير في فقه لا ورع فيه ، ولا قراءة لا تدبر فيها .

ويقول الحسن البصري : هل تدري ما الفقيه ؟ الفقيه الورع الزاهد ، الذي لا يسخر ممن أسفل منه ، ولا يهمز من فوقه ، ولا يأخذ على علم علمه الله حطاما .

ويقول الإمام مالك : لا يكون العالم عالماً ، حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس ولا يفتيهم به ، مما لو تركه لم يكن عليه فيه اثم(٢٠) .

---

(٢٠) الفقيه والمتفقه .

فأين هذا ممن يفتي الناس بمنع شيء وهو يمارسه ويعمله ، أو يفتيهم بوجوب فعل شيء ، وهو تاركه ومضيعه ؟ والله تعالى خاطب بني إسرائيل فقال : ﴿ **أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب ، أفلا تعقلون** ﴾ (سورة البقرة :)

ومن أمانة المفتي وتقواه ، أن يحيل سائله إلى من هو أعلم منه بموضوع الفتوى ولا يجد في ذلك حرجاً في صدره .

سئلت عائشة أم المؤمنين عن المسح على الخفين ، فقالت للسائل : سل علياً ، فإنه أعلم مني بهذا ، وقد كان يسافر مع النبي ﷺ .

ومن ذلك ، أن يسأل هو إخوانه من أهل العلم ويشاورهم ، ليزداد استيثاقاً واطمئناناً إلى الأمر ، كما كان يفعل عمر ، حيث يجمع علماء الصحابة ويشاورهم ، بل كان يطلب رأي صغار السن فيهم مثل عبد الله بن عباس ، الذي قال له مرة : تكلم ولا يمنعك حداثة سنك .

ومن هذا الجانب الأخلاقي : أن يرجع عن الخطأ إذا تبين له ، فالرجوع إلى الحق خير له من التمادي في الباطل ، ولا إثم عليه في خطئه ، لأنه مأجور عليه ، وإنما يأثم إذا عرفه ثم أصر عليه عناداً وكبراً ، أو خجلاً من الناس والله لا يستحي من الحق .

وقد كان بعض السلف يفتي سائله ، فإذا تبين له خطؤه بأمر ينادي في الناس بأن فلاناً الفقيه أفتى اليوم خطأ . ولا يبالي بما يقول الناس .

ومن أخلاقيات المفتي : أن يفتي بما يعلم أنه الحق ، ويصر عليه ، ولو أغضب من أغضب من أهل الدنيا ، وأصحاب السلطان ، وحسبه أن يرضي الله تبارك وتعالى . وكل الذي فوق التراب تراب .

وقد أفتى الأئمة المتبوعون بأحكام رأوها حقاً ، ورآها أصحاب السلطان ضد سلطانهم ، فأصروا عليها مجاهرين ، وعرضوا أنفسهم لسخط المتسلطين ، فضربوا وأوذوا ، ولكنهم صبروا على ما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا .

ولقد امتحن شيخ الإسلام ابن تيمية من أجل فتاويه التي خالف بها المألوف لدى المقلدين الجامدين ، فكادوا له لدى أولي السلطة ، حتى دخل السجن أكثر من مرة ، وظل في محنته الأخيرة إلى أن وافاه الأجل رضي الله عنه .

ومع هذا لم يتزحزح عن موقفه ، ولم يتراجع عما رأى أنه الحق ، ولم يبال بسجن ولا نفي ولا تهديد بقتل ، ومن كلامه في ذلك : سجني خلوة ، ونفي سياحة (هجرة) وقتلي شهادة .

وقبل ذلك كله يجدر بمن عرض نفسه للفتوى أن يشعر بالافتقار إلى الله تعالى ، وصدق التوجه إليه ، وأن يقف على بابه متضرعاً داعياً أن يوفقه للصواب ويجنبه زلل الفكر واللسان والقلم ، ويحفظه من اتباع الهوى ، وخليق به أن يقول ما كان يقوله ابن تيمية : اللهم يا معلم إبراهيم علمني ، وما كان يقوله بعض السلف ، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم .

أو يدعو بدعاء موسى عليه السلام : « رب اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، واحلل عقدة من لساني ، يفقوا قولي » .

وبما جاء في الصحيح من دعاء النبي ﷺ : « **اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم** »[٢١] .

وقد وضع علماء المسلمين جملة من الكتب فصلوا فيها الشروط والواجبات والآداب التي ينبغي أن تتوافر فيمن يقوم بالإفتاء .

---

(٢١) اعلام الموقعين : جـ ٤ ص ٢٥٤ .

منها : « صفة الفتوى والمفتي والمستفتي » للعلامة ابن حمدان الحنبلي .

ومنها : « الأحكام في تمييز الفتاوى والأحكام » للإمام القرافي المالكي .

ومنها : « الفقيه والمتفقه » للإمام الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي .

ومنها : الكتاب الذي طبقت شهرته الآفاق : « أعلام الموقعين عن رب العالمين » للإمام أبي عبد الله شمس الدين ابن القيم .

وينبغي لمن وضع نفسه – أو وضعته الأقدار – موضع الفتيا ، أن يراجع هذه الكتب – وبخاصة : آخرها ، فهو أجمعها – ليمضي في طريقه على نور من ربه ، وبصيرة من أمره .

واجب المستفتي :

وإذا كان على المفتي واجبات يجب أن يقوم بها ، وآداب يحسن أن يراعيها ، فان على المستفتي مثل ذلك أيضاً .

السؤال عما ينفع :

وأول ما يجب عليه أن يحسن السؤال ، فحسن السؤال نصف العلم ، كما هو مأثور ، وتطبيقاً لهذا المعنى يجب أن يكون سؤاله عما ينفع ، أي يسأل في واقعة يعانيها هو أو غيره

ويريد الحكم فيها ، ولا يسأل فيما هو مفترض بعيد الوقوع . فهذا من : « أغاليط المسائل » التي جاء الحديث بالنهي عنها (رواه أبو داود) .

وقد سأل بعض الصحابة النبي ﷺ أسئلة لا ثمرة لها ، فغضب لذلك غضباً شديداً ، كسؤال عبد الله بن حذافة له : من أبي ؟ لأن مثل هذا السؤال لا نفع له قط . لأنه إن كان له أب غير الذي ينسب إليه بين الناس ، لم يكسب من ذلك إلا أن يفضح أمه ، ويزري نفسه .

وقد عاقب عمر رجلاً جعل كل همه أن يسأل عن المتشابهات ، التي لا يتعلق بها حكم عملي ، وقد يثير الجري وراءها مراء وجدلاً لا طائل تحته ، إلا إضاعة الأوقات ، وبلبلة الأفكار ، وإيغار الصدور .

ولما سئل الإمام مالك عن معنى « الاستواء » في قوله تعالى ﴿ **استوى على العرش** ﴾ غضب وقال للسائل : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة !

وقد روي في التفسير أن بعض المسلمين سألوا النبي ﷺ : ما بال الهلال يبدو رقيقاً كالخيط ، ثم لا يزال ينمو حتى يصير بدراً ، ثم ينقص حتى يصير كما كان ، فأنزل الله قوله : ﴿ **يسألونك عن الأهلة ، قل : هي مواقيت للناس والحج** ﴾

فعدل عن الجواب عن عين سؤالهم إلى الجواب عن منافع الأهلة في الدين والحياة . فهذا ما يقدرون على فهمه في ذلك الوقت ، وهو كذلك أجدى عليهم وأنفع لهم .

وسائر الأسئلة التي سجلها القرآن للمسلمين في عصر النبوة كانت أسئلة واقعية تتصل بصميم حياتهم ، لا بأخيلة وافتراضات وأغلوطات يدفع إليها حب التسلية وتزجية الفراغ ، أو التعالم الأجوف ، أو التعنت وتعجيز الغير ، أو نحو ذلك من البواعث الرخيصة التي لا وزن لها في دين ولا اخلاق .

ومن أسئلتهم التي خلدها القرآن ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر** ﴾ ﴿ **يسألونك ماذا ينفقون** ﴾ ﴿ **يسألونك عن اليتامى** ﴾ ﴿ **يسألونك عن المحيض** ﴾ ﴿ **يسألونك ماذا أحل لهم** ﴾ الخ .

وقد ظل المسلمون في عصور ازدهارهم يسألون عما يفيدهم في دينهم ومعاشهم ومعادهم ، وإذا جمح بأحدهم جواد خياله رده علماؤهم إلى جادة الصواب ، وأفهموه أن الإسلام يريد المسلم ايجابياً منتجاً ، يعرض عن اللغو ، ويشغل نفسه ووقته بالنافع من القول والعمل والفكر .

ولما تخلف المسلمون - حضارياً وفكرياً - أكثروا من الأسئلة التي لا يصلح بها دين ، ولا ترتقي بها دنيا ، ولا يزكو عليها فرد ، ولا تنهض بها جماعة . وشغل عوام المسلمين بمسائل وتفصيلات لم تخطر ببال أحد من سلف الأمة .

وكان للمتأخرين من علمائهم المقلدين دور كبير في إذكاء هذه الروح ، ودعم هذا الاتجاه ، لأنهم ضيعوا اللباب ، وشغلوا بالقشور ، وشغلوا الناس معهم بها ، حتى أن تدريس الوضوء والطهارة ليستغرق دروس شهر كامل كشهر رمضان .

ولقد بقى من رواسب عصور الانحطاط بقية من الناس ، رأيت من أسئلتهم العجب العاجب ، وقرأت في رسائلهم إلى ما يثير الدهشة ، ويستفرغ الضحك ، وشر البلايا ما يضحك كما قيل .

ما لون كلب أهل الكهف ؟ وهل كان ذكراً أم أنثى ، وأين كانوا ومتى كانوا ؟ مع أن الله تعالى لم ينص على شيء من ذلك ، ولو علم فيه خيراً لنا لذكره . بل رأينا القرآن يذكر لنا اختلاف أهل الكتاب في عددهم ، ما بين ثلاثة وخمسة وسبعة ثم يعقب على ذلك ، فيخاطب الرسول بقوله : ﴿ **قل : ربي أعلم بعدتهم ، ما يعلمهم إلا قليل ، فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهراً ، ولا تستفت فيهم منهم أحداً** ﴾ .

فلم يصرح الله تعالى بعددهم وهو أعلم به ، ونهى الرسول أن يتعمق في الجدال معهم ، تعليماً للأمة ألا يشغلوا أنفسهم بمثل هذا الخلاف والجدال .

ومن هذا اللون من الأسئلة ما يثيره بعض المتفيهقين حول الأمور الغيبية : بأي لغة يتكلم الناس في القبر ؟ بالسريانية ؟ أم بالعربية ؟ أم بغير هذه وتلك ؟

ولقد كان الفقيه التابعي الجليل الإمام عامر الشعبي يستخدم النكتة اللاذعة في الرد على هذا اللون من الأسئلة الغريبة .

سأله أحدهم يوماً عن زوجة إبليس !! فقال : ذاك عرس لم أشهده -!

وسأل آخر : كيف يخلل لحيته في الوضوء وهي كثيفة ؟ فقال له : انقعها من الليل !

وقد اتبعت هذه الطريقة نفسها في بعض الأحيان مع بعض الناس ..

قال لي بعضهم يوماً وأنا ألقي درساً في المسجد وهو يتفاصح ويتعالم يا سيدنا الشيخ ، ما اسم أخت سيدنا موسى التي ذكرها الله في القرآن ؟

فقلت له : مالك ولها ؟ أتريد أن تخطبها ؟!! هب أن اسمها مريم أو زليخا أو مارية هل يفيدكَ هذا شيئاً ؟ إن الله لم يذكر لنا اسمها حين قص علينا أمرها ورسوله ﷺ لم يبين لنا : ما

اسمها . فلماذا نجهد أنفسنا ونعنيها فيما أراحنا الله منه ، ولا نفع لنا فيه ؟!

وسامح الله بعض المفسرين الذين يبدئون ويعيدون في تعيين هذه المبهمات ، وذكر الأقوال المروية فيها على اختلافها ، وكلها إسرائيليات لا قيمة لها في ميزان العلم الحق . ولا ثمرة لها في دين الله ، ولا دنيا الناس .

استفت قلبك :

وعلى المستفتي أن يتقي الله ويراقبه في استفتائه إذا استفتى ، ولا يجعل الفتوى ذريعة إلى أمر يعلم من قرارة نفسه أنه غير جائز شرعاً . وإنما لبّس على المفتي ، وغره بزخرف القول ، أو بإخفاء عنصر له تأثير في تكييف القضية المسئول عنها ، فيجيب المفتي بما يظهر له ، غير متفطن إلى خبايا الموضوع وخلفياته . ولو عرضت عليه القضية بوضوح ، لا تلبيس فيه ولا تمويه ، وَظهر له من خباياها ما أخفي عنه ، لغير فتواه .

فلا يخدعن المستفتي نفسه ، ويحلل لها ما يوقن – بينه وبين نفسه – أنه حرام ، لمجرد أنه حصل في يديه فتوى من هذا الشيخ أو ذاك ، هي – في واقع الأمر – في غير موضوعه ، أو في غير حالته .

والمفتي هنا كالقاضي الذي يحكم بحسب الظاهر ، تاركاً إلى الله أمر الخفايا والسرائر ، وقضاؤه بحسب الظاهر ، لا يجعل الحرام في الباطن حلالاً . قال تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون** ﴾ .

وفي الحديث الصحيح : « **إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار** » .

وإذا كان هذا في قضاء الرسول المصطفى بحسب ما يظهر له ، فكيف بقضاء غيره ؟!

ولا خلاف أن المفتي في هذا الأمر كالقاضي ولا فرق .

وكل فتوى تحوك في صدر المستفتي ، ولا تطمئن إليها نفسه ، ولا يستريح إليها ضميره ، لسبب من الأسباب المعتبرة ، يجب أن يتوقف عن العمل بها ، حتى تتضح له الرؤية ، ويصل إلى مرحلة الاطمئنان النفسي ، بأن يسأل أكثر من مفت ، أو يعاود المفتي الأول مرة بعد أخرى ، حتى يزول التردد بالتثبت ، وينقطع الشك باليقين ، ما وجد إلى ذلك سبيل . فالقلب – أو الضمير بتعبير عصرنا – هو المفتي الأول في هذه الأحوال ، كما في الحديث المعروف .

يقول العلامة ابن القيم : « لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي ، إذا لم تطمئن نفسه ، وحاك في صدره من قبوله ، وتردد فيها . لقوله ﷺ : « **استفت نفسك وإن افتاك الناس وأفتوك** » .

فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولاً ، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه ، كما لا ينفعه قضاء القاضي بذلك .

ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن ، سواء تردد أو حاك في صدره ، لعلمه بالحال في الباطن ، أو لشكه فيه ، أو لجهله به ، أو لعلمه جهل المفتي ، أو محاباته في فتواه ، أو عدم تقيده بالكتاب والسنة ، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة ، أو غير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها .

فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي ، يسأل ثانياً وثالثاً حتى تحصل له الطمأنينة . فإن لم يجد ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها . والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة(٢٢) .

---

(٢٢) اعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٥٤ .

تبين الفتوى بكل قيودها :

وعلى المستفتي بعد ذلك أن يتفحص فتوى مفتيه تمام التفحص ، ويتبين ما فيها من قيود وشروط تمام التبين ، ثم يطبق ذلك على نفسه وحاله . فلا يخطف الجواب خطفاً ، قبل أن يتأمل أوائله وأواخره ، وما يحمل في طيه من قيود أو أوصاف قد لا تنطبق على قضيته عند التطبيق . وقد يجيب المفتي بكلام عام ، ثم ينبه في أثناء فتواه أو في آخرها على قيد أو شرط ، أو يستدرك كلامه الأول ، فيقيد مطلقه ، أو يخصص عمومه ، أو يفصل مجمله .

فلا بد للمستفتي أن يراعي هذا كله ، ولا يأخذ ببعض الجواب دون بعض ، إذا أراد أن يتخلص من التبعة ، ويلقى الله تعالى سليماً من الإثم .

واجب المسلم : طلب العلم :

ثم ان على المسلم أن يتفقه في دينه ، ويتعلم من أحكامه ما ينفعه ، وما يسير به في طريق سوي ، حتى لا تختلط عليه الأمور ، ويلتبس عليه الحق بالباطل والحلال بالحرام .

ولهذا جاء في الحديث : « **طلب العلم فريضة على كل مسلم** » والمراد : كل إنسان مسلم ، ذكراً كان أو أنثى ، فالمسلمة كالمسلم في طلب العلم بالإجماع ، وان لم يرد في الحديث لفظ « مسلمة » .

إذا لم يتعلم المسلم ، تكون النتيجة أنه يسير في طريق ، ولكن غير الطريق السليم .. يبتدع في الدين ما ليس منه ، ويعبد الله على غير ما شرع ، والله تعالى لا يريد من عباده أن يبتدعوا ، لأن الله تعالى هو الشارع ، وليس لهم أن يشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله . والنبي ﷺ يقول : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » « **إياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة** » .

إذا لم يتعلم الإنسان دينه ، فقد يحلل الحرام ، ويحرم الحلال . يحرم على نفسه ما لم يحرم الله ، ويبيح لنفسه أو لغيره ما حرمه الله . قد يرد الصحيح ويقبل الباطل ، ويصوب الخطأ ، ويخطئ الصواب ، وقد رأيت هذا كثيراً وعاينته . فمن الناس من يرد حديثاً ورد في البخاري بحديث لا أصل له ، بعضهم رد الحديث « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » وهو ثابت في صحيح البخاري ، من أجل حديث « خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء » يعني عائشة ، وهذا الحديث باطل كما حقق العلماء .

وهذا إنما جاء من الجهل بالدين .. فلا بد أن يتعلم الإنسان دينه ، فإذا تعلم دينه استطاع أن يسير على هدى ، ويمضي على بينة من ربه ، ولكن ، من أين يعرف المسلم أحكام دينه وتعاليمه ؟

هناك طرق لذلك :

فأول هذه الطرق : هو الكتب الإسلامية المعتمدة .
فكل مسلم أدرك حظاً من العلم ، ويحسن الفهم من الكتب ، يجب عليه أن يقرأ منها ما يلائمه ، وأن يتثقف ، وأن يعي . ولكن هنا بعض الخطر ، فهناك كتب محشوة بالإسرائيليات ، وهناك كتب لا تخلو من أحاديث موضوعة أو منكرة ، وهناك كتب فيها اتجاهات غير سليمة . ولهذا يجب ألا يقرأ المسلم من الكتب إلا ما هو موثق ومعتمد من عالم موثوق به في علمه ، وفي سلامة اتجاهه ، يعرّف المسلم أن هذا الكتاب مقبول أو مرفوض ، نافع أو ضار . وقد يكون نافعاً ومقبولاً ، إلا في مواضع معينة منه ، فيقرأ مع الحذر . مثل كتاب (الإحياء) للإمام الغزالي فهو كتاب نافع ، وموسوعة جامعة ، ولكن فيه مواضع تتقى وتحذر ، وينبغي ردها إلى القرآن والسنة ، وما كان عليه سلف الأمة من الصحابة ومن تبعهم بإحسان . كما أن فيه أحاديث واهية أو موضوعة أو لا أصل لها . فلا يجوز أن يعتمد عليها .

ومن آفات هذا العصر ، أن الناس لا يريدون أن يقرأوا الكتب النافعة ، ولا يصبرون على قراءة الكتب الأصلية ، حتى أن بعض الأدباء يسمي هذا العصر ، عصر « السندوتش » يعني أن الناس ما عادوا يطيقون أن يجلسوا إلى مائدة حافلة لمدة ساعة من الزمن ، يأكلون في أناة ، وينصرفون على مهل ، إنما

يريد أكثرهم (سندوتشاً) سريعاً ، يلتهمه وهو ماش أو راكب .

فكذلك الناحية الثقافية أيضاً ، يريد القارئ أن يقرأ رسائل صغيرة ، ونشرات سريعة . أما أن يقرأ كتاباً في التفسير كابن كثير ، أو كتاباً معتمداً في الحديث كالبخاري أو شرحه ، فليس عند كثير من الناس من الطاقة والجلد على ذلك في عصر السرعة .

فإن كان ولابد من قراءة الكتب الملخصة ، فليقرأ الجيد منها بإشراف عالم ثقة وبتوجيهه .

هذه واحدة ..

والطريقة الثانية : هي مجالس العلم ، ومجالسة العلماء – أن يستفيدوا من دروس العلم . كما قال لقمان لابنه : « يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك ، فإن القلوب تحيا بالعلم كما تحيا الأرض الميتة بوابل المطر » .

الذي يحيي القلوب من العلم هو : العلم النافع ، الذي يذكر بالله والدار الآخرة . ولهذا جاء في كثير من الأحاديث النبوية حث على مجالس الذكر ، وأنها روضة من رياض الجنة : « **إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا . قالوا : وما هي يا رسول الله ؟ قال : هي مجالس الذكر أو حلق الذكر** » رواه الترمذي وحسنه .

وبعض الناس يظن الذكر ، هو ما يفعله الدراويش وأدعياء الصوفية من الآهات والكلمات والإشارات . إنما الذكر الذي عرفه الصحابة والتابعون هو تذاكر أمور الدين ، وتلاوة كتاب الله ، وتذاكر الحلال والحرام ، وتذاكر التفسير والحديث والفقه .

هذا هو أعظم ذكر . إنه الذكر النافع ، خلاف ما يفعله كثير ممن يسمون بالذاكرين .

والطريقة الثالثة للتعلم : أن يسأل المسلم فيما يعرض له من أمور ، وما يعن له من مشكلات يومية ، تشتبه عليه الأمور فيها ، ولا يعرف أهي من الحلال أم من الحرام .

لابد هنا أن يسأل أهل الذكر، وأهل العلم ، كما أرشدنا الله تعالى في كتابه بقوله : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ (النحل : ٤٢) أي ارجعوا إلى أهل المعرفة وأهل الخبرة ، وهذه قاعدة في الحياة كلها . كما أن الإنسان ، إذا مرض هو أو مرض ولده ، يرجع إلى أهل الاختصاص في الطب ، كذلك في كل أمر من الأمور ومنها أمور الدين .

وفي حياة النبي ﷺ أصيب أحد الصحابة بجرح ، وكان عليه جنابة ، ولابد أن يغتسل ويتطهر . فأفتاه بعض من معه بأن ينزل الماء ويغتسل مع هذه الجراحة . فكانت النتيجة أن الرجل مات من آثار ذلك . فلما بلغ النبي ﷺ خبر هذه الحادثة قال في شأن هؤلاء الذين أفتوه : قتلوه . قتلهم الله ! ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العيي السؤال . إنما كان يكفيه أن يتيمم ..(٢٣) .

(٢٣) رواه أبو داود عن جابر ، كما رواه هو وأحمد والحاكم عن ابن عباس ، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير .

مزالق المتصدين للفتوى في عصرنا

لقد شهد عصرنا نهضة علمية واسعة في مجال الدراسات الإسلامية ، وقامت جامعات ومعاهد ومؤسسات لتدريس العلوم الدينية الإسلامية في مناطق كثيرة من بلاد العرب والإسلام ، وذاب جليد الركود الذي ساد الفكر الإسلامي طول عصور التخلف تحت حرارة المواجهة مع العصر والواقع ، وبرز صراع مرير بين القديم والجديد ، تمخض عن فئات ثلاث من الناس .

فئة تشبثت بالقديم كله ، على ما فيه من شوائب وانحرافات .

وفئة تبنت الجديد كله ، بما فيه من نقائص وسيئات .

وفئة وقفت موقف الوسط ، وقالت : نتمسك بكل قديم نافع ، ونرحب بكل جديد صالح .

وفي وسط هذه الدوامة من صراع الأفكار ، وتدافع التيارات ، كان لابد من أن تتأثر الفتوى والمتصدون لها بهذا الواقع . فالإنسان – شاء أم أبى – لا يستطيع أن ينفصل عن مكانه وزمانه ، وبعبارة أخرى : عن بيئته وعصره ، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم ، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه . والمفتون في أي عصر معرضون للخطأ بحكم بشريتهم ، وعدم ضمان العصمة لهم . ولكن المؤثرات الفكرية والنفسية والاجتماعية والسياسية في عصرنا أشد منها في أي عصر مضى .

ومن هنا تكثر المزالق التي تزل فيها الأقدام ، وتضل الأفهام ، وتتعدد أسباب الخطأ ، إن لم نقل : الانحراف .

والضرر المخوف من الخطأ أو الانحراف في فتاوى عصرنا أشد منه في أزمنة سلفت ، نظراً لسعة الدائرة التي تنتشر فيها الفتوى الخاطئة أو المنحرفة ، بوساطة وسائل الإعلام الحديثة ، من طبع ونشر وإذاعة وتلفزة .

وبهذا كان لزاماً علينا أن ننبه على المزالق الخطرة ، أو الأسباب البارزة ، التي تفضي بالمتصدين للفتوى ، والمتحدثين باسم الشريعة ، إلى أخطاء مؤكدة ، وانحرافات جسيمة . ربما يترتب عليها تحليل ما حرم الله ، أو تحريم ما أحل الله ، أو إسقاط ما أوجب الله أو إلزام ما لم يلزم به كله ، أو تشريع ما لم يأذن به الله ، أو تكذيب ما أخبر به الله .

فما هي تلك المزالق أو الأسباب ؟

هذا ما نحاول بيانه في الصحائف التالية[1] .

١ - الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها :

ومما يعرض المفتي للخطأ : الغفلة عن النصوص الشرعية أو الجهل بها ، وعدم الإحاطة بها وتقديرها حق قدرها ، وخصوصاً إذا كان من يتعرض للفتوى من الجرآء المتعجلين ،

---

(١) المزيد من المعرفة بهذا الموضوع ، راجع ما كتبناه عن مزالق الاجتهاد المعاصر في كتابنا (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية) .

كالذين يريدون أن يملئوا أنهار الصحف أو المجلات بأي شيء ، دون أن يجشم نفسه عناء الرجوع إلى المصادر ، والبحث عن الأدلة في مظانها ، ومراجعة الثقات من أهل العلم .

وأكثر ما تقع الغفلة عنه هنا هو : نصوص السنة . فقد فشا الجهل بها في هذا العصر فشوا مخيفاً ، حتى أن بعضهم ليفتي بما يناقض أحاديث الصحيحين أو أحدهما مناقضة صريحة بينة ، لأن حضرته لم يقرأ هذه الأحاديث ولم يسمعها فجعل جهله حجة على دين الله .

ومن أمثلة ذلك : أن يفتي بعضهم بجواز لبس ما يسمى « الباروكة » وهي رأس صناعي كامل من الشعر ، تلبسه المرأة – أو الرجل – فوق شعرها الطبيعي ، تغطي رأسها كله تزوّر به على الناس .

ولو قرأ هؤلاء صحيح البخاري وحده ، لوجدوا فيه من الأحاديث الصريحة الناهضة ما يقطع بحرمة هذا الصنيع .

فقد روى البخاري في كتاب (اللباس) من صحيحه عن عائشة ، وأختها أسماء ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة – رضي الله عنهم – أن رسول الله ﷺ « **لعن الواصلة والمستوصلة** » والواصلة هي التي تقوم بوصل الشعر لنفسها أو لغيرها . والمستوصلة : التي تطلب ذلك .

وأكثر من ذلك أن النبي ﷺ لم يجز لمن تساقط شعرها نتيجة المرض أن يوصل به شعر آخر ، ولو كانت عروساً . سداً للذريعة ، وإغلاقاً لهذا الباب بالكلية .

فعند البخاري عن عائشة : أن جارية من الأنصار تزوجت (أي عقد عقدها) ، وأنها مرضت فتمعط شعرها . فأرادوا أن يصلوها . فسألوا النبي ﷺ فقال : « **لعن الله الواصلة والمستوصلة** » ! .

وعن أسماء قالت : سألت امرأة النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ان ابنتي أصابتها الحصبة ، فتحرق شعرها ، وإني زوجتها ، أفأصل فيه ؟ فقال : « **لعن الله الواصلة والمستوصلة** » .

وعن سعيد ابن المسيب قال : قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها ، فخطبنا ، فاخرج كبة من شعر . قال : ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود ! إن النبي ﷺ سماه الزور . يعني الواصلة في الشعر .

وفي رواية : أنه قال لأهل المدينة : أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن مثل هذه . ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم .

وتسمية هذا العمل « زورا » يشير إلى علة من علل تحريمه ، وهي التزوير والتدليس ، وبعض الأحاديث أومأت إلى علة أخرى ، وهي تغيير خلق الله ، الذي هو من وسائل الشيطان التي أخبر عنها القرآن : ﴿ **ولآمرنهم فليغيرن خلق الله** ﴾ (سورة النساء : ١١٩) .

والعجيب أن يكون اليهود وراء هذا العمل من قديم !

فلعن مرتكب هذا الفعل ، واعتباره من أسباب هلاك بني إسرائيل يدل على تأكيد حرمته .

ومثل ذلك قول بعضهم في إحدى المجلات : إن خروج المرأة بالثياب العصرية التي تكشف معها السيقان والأذرع والصدور والشعور وما هو أكثر منها ، والتي تشف وتصف وتحدد مفاتن الجسم ، إنما هي من صغائر الذنوب ، التي يكفرها مجرد اجتناب الكبائر .

وغفل هذا الكاتب عن الحديث الصحيح ، الذي رواه مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ :

« **صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر ، يضربون بها الناس . ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة . لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا** » .

والحديث يصور في شقه الثاني – نساء عصرنا بثيابهن ورؤوسهن ، كأنه يراهن رأى العين .

وقد جعلهن من أهل النار ، ولو كان لبسهن للثياب التي تجعلهن كاسيات عاريات ، من صغائر المحرمات ، ما جعلهن من أهل النار ، ولا حرم عليهن دخول الجنة ووجدان ريحها . فهذا من موجبات الكبائر من غير شك .

٢ – سوء التأويل :

وقد لا يأتي الخطأ من عدم استحضار النص ، ولكن من سوء تأويله ، وفهمه على غير وجهه ، اتباعاً لشهوة ، أو إرضاء لنزوة ، أو حباً لدنيا ، أو تقليداً أعمى للآخرين .

وسوء الفهم أو سوء التأويل ، آفة قديمة منيت بها النصوص الدينية ، والكتب المقدسة ، وهو أحد الوجهين فيما وصم به القرآن أهل الكتاب من « تحريف الكلم عن مواضعه » .

فليس المقصود بالتحريف تبديل لفظ مكان لفظ فحسب ، بل يشمل تفسير اللفظ بغير المراد منه . فهذا هو التحريف المعنوي ، والأول هو التحريف اللفظي .

ومن أمثلة سوء التأويل ما قاله بعضهم حول الآيات التي وردت في سورة المائدة في شأن من لم يحكم بما أنزل الله ، وهو قوله تعالى : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم**

الكافرون ﴾ (آية ٤٤) **﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾** (٤٥) **﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾** (المائدة : ٤٧) .

قال هذا القائل : إن هذه الآيات لم تنزل فينا – معشر المسلمين – وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة .

ومقتضى هذا – في زعمه – أن من لم يحكم بما أنزل الله من اليهود والنصارى فهو كافر أو ظالم أو فاسق . وأما من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين فليس كافراً ولا ظالماً ولا فاسقاً !

وهذا والله مما لا ينقضي منه العجب !

صحيح أن سياق الآيات في أهل الكتاب ، لأنها جاءت بعد الحديث عن التوراة والإنجيل وأهلهما ، ولكن يلاحظ أنها جاءت بألفاظ عامة ، تشمل كل من اتصف بها من كتابي أو مسلم .

ولهذا حقق الأصوليون من علماء المسلمين : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ونظير ذلك أن تقول : فلان مرض ، لأنه أساء التغذية والتهوية ، ومن أساء التغذية والتهوية أصابته الأمراض .

فالقضية الأولى خاصة بفلان هذا ، ولكن التعقيب الأخير جاء بلفظ عام يشمل كل من أساء في تغذية بدنه ، أو تهوية مسكنه ، وحكم عليه بأن تصيبه الأمراض .

أو تقول : المدرسة الفلانية ساءت نتيجتها آخر العام لسوء إدارتها ، ومن ساءت إدارته ساءت نتيجته .

فالكلام الأول خاص بمدرسة معينة ، والكلام الأخير عام بألفاظه لكل من أساء الإدارة ، بحيث يشمل هذه المدرسة وكل المدارس ، وغير المدارس أيضاً على ما يقتضيه عموم اللفظ .

ومن ثم نقول : إن نزول الآيات في شأن أهل الكتاب لا يجعلها مقصورة عليهم لأنها جاءت بألفاظ عامة تشملهم وتشمل كل من شاركهم في الوصف المذكور .

ولا يقبل عقل عاقل أن تكون التعقيبات المذكورة خاصة باليهود أو بالنصارى وحدهم . بمعنى أن الحكم بغير ما أنزل الله من اليهودي والنصراني كفر وظلم وفسوق ، ومن المسلم لا يعد كذلك .

هذا كلام مرفوض لعدة أوجه :

أولها : هذا مناف للعدل الإلهي ، لأن معناه أن الله يكيل بكيلين : كيل لأهل الكتاب وكيل للمسلمين . مع أن الله لا يعامل عباده بالعناوين والأسماء ، بل بالإيمان والأعمال . ولهذا قال في سورة النساء : ﴿ **ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به ..** ﴾ .

ثانيها : أن هذا القول يعطي أن ما أنزل الله على المسلمين دون ما أنزل على أهل الكتاب ، لأن ترك الحكم بما أنزل على أهل الكتاب اعتبره كفراً وظلماً وفسوقاً أما ترك الحكم بما أنزل الله على المسلمين فليس كذلك .

هذا مع أن الذي لا ريب فيه أن الله أنزل على المسلمين خير كتبه ، فهو المصدق لها ، المهيمن عليها ، وهو من بينها الكتاب المعجز المحفوظ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

يقول الله تعالى لرسوله : ﴿ **وأنزلنا إليك الكتاب بالحق ، مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه ، فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق** ﴾ (المائدة : ٤٨) .

ثالثها : أن العبرة من ذكر قصص أهل الكتاب في القرآن ، وبيان أحوالهم والحكم لهم أو عليهم ، أن يتعظ بها المسلمون ، فيتأسوا بما عندهم من خير ، ويحذروا مما قارفوه من شر .. وإلا كان ذكر هذه الأمور عبثاً .

والواقع أن علماء المسلمين كافة يستشهدون بالآيات الخاصة التي جاءت في أهل الكتاب ، إيماناً منهم بأنها سيقت للاعتبار والذكرى .

ولهذا لم يتوقف أحد عن خطاب علماء المسلمين بما خوطب به بنو إسرائيل في القرآن في قوله تعالى : ﴿ **أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون ؟** ﴾ (البقرة : ٤٤) .

وإذا كان هذا في الخطاب الخاص ، فكيف باللفظ العام ، كما في الآيات التي معنا ؟ وهي آيات ثلاث تتحدى كل متأول ، وتدمغ كل حاكم منحرف عن حكم الله بأوصاف ثلاثة ، بالكفر والظلم والفسوق .

ولو كان رمحاً واحداً لاتقيته ولكنه رمح وثان وثالث !

٣ - عدم فهم الواقع على حقيقته :

ومن أسباب الخطأ في الفتوى عدم فهم الواقع الذي يسأل عنه السائل فهماً صحيحاً ، ويترتب على ذلك الخطأ في « التكييف » ، أعني في تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية .

مثال ذلك ما نشرته بعض الصحف على لسان أحد العلماء : أن لبس « الباروكة » - التي تحدثنا عن حكمها من قبل - أمر مشروع ولا غبار عليه من الناحية الشرعية . بدعوى أنها ليست أكثر من غطاء للرأس ، فهي ليست داخلة في « الوصل » الذي لعن النبي ﷺ من فعله ، وإنما هي بمثابة من وضع على رأسه قلنسوة أو عمامة أو خماراً ، أو نحو ذلك ،

وتفريعاً على ذلك يجوز للمرأة أن تخرج بها دون أن تغطي رأسها بشيء ، لأنها هي نفسها غطاء !!

وهذا للأسف فهم أعوج وأعرج لحقيقة موضوع الاستفتاء ، وهو « الباروكة » .

فإن اعتبارها غطاء وخماراً للرأس أمر لا يقره الشرع ، ولا العقل ، ولا الفطرة ، ولا العرف ، ولا اللغة .

ولا يقول أحد من أهل الشرع : أن لبس الباروكة امتثال لقوله تعالى : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ (سورة النور : ٣١) .

ولا يقول العرف : إن المرأة إذا لبست الباروكة قد اختمرت أو غطت رأسها .

ولا تدعي لابسة الباروكة نفسها أنها مختمرة .

ولا يزعم لغوي : أن هذه « الباروكة » تصلح لأن تسمى (خماراً) .

ومصدر الخطأ الذي وقع فيه المفتيَ هو إخراج « الباروكة » من مسمى « الوصل » الملعون فاعله على لسان رسول الله ﷺ توهما منه أنها ليست وصلاً ، لأنها شعر كامل يلبس فوق الرأس كله . ولذلك يسميها بعضهم « الرأس الصناعي » .

وكان على هذا المفتي لو تأمل موضوع السؤال أن يقول : إنها لو لم تكن الوصل المحرم بعينه ، لكانت شيئاً أكبر من

الوصل ؛ لأن الشارع إذا كان قد حرم وصل قصة من شعر ، فكيف بشعر كامل ؟! فتحريم هذا من « باب أولى » كما يقول العلماء .

وذلك أنهم في زمن النبي ﷺ لم يكن لديهن القدرة الصناعية التي تنتج مثل هذا الذي ينتجه عصرنا من ألوان الزينة والترف .

ومقتضى كلام هذا المفتي المتعجل بالجواب : أن ألوان الزينة الأخرى التي تعمل بالشعر وهي (دون الباروكة) حرام ، مثل الصاق قليل من الشعر في أعلى الرأس أو في مؤخرته ، مما ينطبق عليه بوضوح اسم « الوصل » .

ونتيجة هذا هو التناقض المكشوف : أن نحرم القليل ، ونحلل الكثير ، أو نحرم الجزء ونبيح الكل .
فهل يقبل هذا أحد من أولي الألباب ؟!

ومن الناس من يجازف بالفتوى في أمور المعاملات الحديثة ، مثل التأمين بأنواعه ، وأعمال البنوك ، والأسهم والسندات ، وأصناف الشركات ، فيحرم أو يحلل ، دون أن يحيط بهذه الأشياء خبراً ، ويدرسها جيداً .

ومهما يكن علمه بالنصوص ، ومعرفته بالأدلة ، فإن هذا لا يغني ما لم يؤيد ذلك بمعرفة الواقع المسئول عنه ، وفهمه على حقيقته .

٤ - الخضوع للأهواء :

ومن أشد المزالق خطراً على المفتيَ أن يتبع الهوى في فتواه ، سواء هوى نفسه أو هوى غيره . وبخاصة أهواء الرؤساء وأصحاب السلطة ، الذين ترجى عطاياهم ، وتخشى رزاياهم ، فيتقرب إليهم الطامعون والخائفون ، بتزييف الحقائق ، وتبديل الأحكام ، وتحريف الكلم عن مواضعه ، اتباعاً لأهوائهم ، وإرضاء لنزواتهم ، أو مسايرة لشطحاتهم ونطحاتهم .

ومثل ذلك اتباع أهواء العامة ، والجري وراء إرضائهم ، بالتساهل أو بالتشدد ، وكله من اتباع الهوى المضل عن الحق .

هذا مع تحذير الله تعالى أشد التحذير من اتباع الهوى .

يقول الله تعالى لرسوله في سورة الجاثية من القرآن المكي : ﴿ **ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون . إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً ، وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض ، والله ولي المتقين . هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون** ﴾ (الجاثية : ١٨ - ٢٠) .

وفي سورة المائدة وهي من أواخر ما نزل من القرآن المدني - يخاطب رسوله أيضاً بقوله سبحانه : ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم وأحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك** ﴾ (المائدة : ٤٩) .

كما خاطب الله نبيه داود فقال : ﴿ **يا داود ، إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله . إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب** ﴾ (ص : ٢٦) .

ويندد القرآن بعلماء السوء الذين يتبعون الهوى ، ويستحبون العمى على الهدى في أكثر من موقع في كتاب الله كقوله تعالى في سورة الجاثية : ﴿ **أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه ، وجعل على بصره غشاوة ، فمن يهديه من بعد الله ، أفلا تذكرون** ﴾ (الجاثية : ٢٣) .

وفي سورة الأعراف : ﴿ **واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ، ولو شئنا لرفعناه بها ، ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه ، فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث** ﴾ (الأعراف : ١٧٦) .

كل هذا التشديد والتنديد والتحذير والتنفير من الهوى ، لأنه – كما قال بعض السلف – شر إله عبد في الأرض .

وكثير من الضلال الذي هلكت به الأفراد والأمم لم يجئ نتيجة الجهل بالحق ، بل نتيجة عبادة الهوى ، من بعد ما تبين

لهم الهدى ، ﴿ **وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا** ﴾ (النمل : ١٤) .

ولهذا يكمن الخطر في ضعاف النفوس ، ومرضى القلوب ، من علماء الدنيا ، الذين يزينون للناس سوء أعمالهم فيرونه حسناً .

رضوا أن يجعلوا العلم خادماً للسياسة ، وأن يبيعوا الدين بالطين ، وأن يكون العلماء أبواقاً للسلاطين ، وإخواناً للشياطين .

وهؤلاء لا يستحون أن يغيروا جلودهم في كل حين كالثعابين ، وأن يلبسوا لكل حالة لبوسها غير متورعين ولا خجلين ، فهم مستعدون لأن يحللوا ما حرموه من قبل ، وأن يحرموا ما حللوه ، لا تبعاً للدليل والبرهان ، ولكن تبعاً لتغيير السلطان .. فلكل مقام مقال ، ولكل زمان دولة ورجال ، ومقالهم جاهز لكل مقام . وهم دائماً رجال كل دولة ، وكل زمان !

هذا الصنف الخبيث يحاط عادة بهالة من الدعاية تستر جهله ، وتغطي انحرافه ، وتنفخ فيه ليكون شيئاً مذكوراً ، وتحدث حوله ضجيجاً يلفت إليه الأسماع ، ويلوي إليه الأعناق ، وأن كان هذا لا يجعل من جهله علما ، ولا من فجوره تقوى ، ولكن :

كمثل الطبل يُسمع من بعيد وباطنه من الخيرات خالٍ

لقد رأينا من هؤلاء من أصدروا فتوى مطولة مفصلة ، معللة مدللة ، بتحريم الصلح مع العدو الغاصب لأرض المسلمين ، دامغين بالفسق بل بالكفر وخيانة الله ورسوله والمؤمنين من يستحل ذلك من الزعماء والحكام .. ولم تمض سنوات قلائل حتى أصدر هؤلاء أنفسهم فتوى أخرى مناقضة للأولى ، تجوز ما منعوه ، وتحلل ما قد حرموه من الصلح ، ولم يتغير شيء في الموقف إلا تغير رياح السياسة ، وأهواء الحاكمين .

وبلية هذا الصنف ، أن ظهوره بمظهر أهل العلم والدين ، يفقد كثيرين من الناس الثقة بالعلماء الحقيقيين الذين أخلصوا دينهم لله ، وأخلصهم الله لدينه ، فيأخذون البريء بالمسيء .

ومما يدخل في اتباع الهوى : الترجيح بين الأقوال المختلفة ، والآراء المتباينة ، بغير مرجح من دليل نقلي ، أو نظر عقلي ، أو اعتبار مصلحي ، إلا مجرد الميل النفسي إلى ذلك القول ، ولعله أضعف الأقوال حجة ، وأسقطها اعتباراً . أو لعله من زلات العلماء ، وزيغات الحكماء ، التي جاء التحذير منها في غير ما حديث .

ولهذا حذر المحققون من مثل هذا الاتجاه ، واعتبروه زيغاً عن الحق ، وانحرافاً عن الطريق المستقيم ، فهو حرام في الإسلام .

يقول المحقق ابن القيم :

« لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح .. بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام ، أو وجهاً ذهب إليه جماعة ، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال ، حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به ، فإرادته وغرضه هو المعيار ، وبها الترجيح . وهذا حرام باتفاق الأمة .

قال : هذا مثل ما حكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه ، ممن نصب نفسه للفتوى : إذ كان يقول : إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة (قضية) أو فتيا ، أن أفتيه بالرواية التي توافقه !!

قال : وأخبرني من أثق به : أنه وقعت له واقعة ، فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره ، وأنه كان غائباً ، فلما حضر سألهم بنفسه ، فقالوا : لم نعلم أنها لك ، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه !!

قال : (أي القاضي الباجي) وهذا لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم في الإجماع أنه يجوز . وقد قال مالك – رحمه

الله – في اختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – مخطئ ومصيب ، فعليك بالاجتهاد .

قال ابن القيم : وبالجملة ، فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتحيز وموافقة الغرض . فيطلب القول الذي يوافق غرضه ، وغرض من يحابيه فيعمل به ، ويفتي به ، ويحكم به .. ويحكم على عدوه ويفتيه بضده . وهذا من أفسق الفسوق ، وأكبر الكبائر والله المستعان »[1] ا هـ .

ويزداد الأمر شناعة على شناعة إذا خصص الشديد من الأقوال لجمهور الشعب ، والخفيف السهل منها للرؤساء وأعوانهم . فهذا ضد العدل الذي بعث به الرسل ، وقامت به السموات والأرض .

يقول العلامة القرافي :

« ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان : أحدهما فيه تشديد ، وآخر فيه تخفيف : أن يفتي العامة بالتشديد ، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف ، وذلك قريب من الفسوق[2] ، والخيانة في الدين ، والتلاعب بالمسلمين . ودليل فراغ القلب من تعظيم الله ، وإجلاله وتقواه ، وعمارته باللعب

---

(١) أعلام الموقعين جـ ٤/٢١١ .

(٢) أقول : بل هو الفسوق بعينه ، بل من أفسق الفسوق ، كما قال الإمام ابن القيم في الفقرة السابقة .

وحب الرياسة . والتقرب إلى الخلق دون الخالق . نعوذ بالله من صفات الغافلين »[٣] .

ومما يقرب من هذا ، ويمكن أن يذكر في هذا المجال ، وإن لم يكن في درجة ما ذكره الباجي أو القرافي : ما رأيناه ولمسناه كثيراً في بدء صيام شهر رمضان المبارك ، وثبوت عيد الفطر ، في عديد من السنين ، في بعض الدول العربية خاصة .

فنحن نعلم أن الفقه الإسلامي يحوي رأيين متقابلين حول اختلاف مطالع الهلال باختلاف الأقطار :

هل يعتبر فيصوم كل قوم ويفطروا برؤيتهم هم كما هو رأي ابن عباس ؟ أم لا يعتبر هذا الاختلاف ويلزم الصوم والإفطار سائر البلاد إذا ثبتت الرؤية في بلد واحد ؟ ولاسيما إذا كانت متقاربة كالبلاد العربية ؟

قولان معروفان مشهوران في المذاهب المتبوعة ، ولكل منهما وجهته وأدلته . والواجب هو موازنة أدلة الرأيين والأخذ بالراجح منهما ، وإعلانه واتباعه .

ولكن الذي حدث أن وضع القولان في أدراج بعض دور الفتوى ، تحت طلب الساسة المتسلطين .

---

(٣) الاحكام ص ٢٧٠ .

فإذا كان هناك تقارب في السياسة وثبت هلال رمضان أو شوال في البلد الفلاني أظهر هذا القول الذي يرى بلاد المسلمين كبلد واحد ، ويرى رؤية **أحدهما** رؤية للجميع ، ولا يرى لاختلاف المطالع اعتباراً .

وإذا كان هناك تباعد سياسي في عام آخر ، وثبت الهلال في نفس البلد السابق – وربما في عدة بلدان – طوى القول الأول ، وظهر القول المقابل ، وهو أن لكل بلد رؤيته ، ونحن لم نره ، فلا يلزمنا رؤية غيرنا !!

أي أن هؤلاء المسلمين وقعوا في شبيه مما عابه الله على المشركين في النسئ حين قال : ﴿ **يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً** ﴾ (التوبة :

٥ – الخضوع للواقع المنحرف :

ومن المزالق التي تزل فيها أقدام المفتين في عصرنا : الخضوع لضغط الواقع الماثل بما فيه من انحراف عن الإسلام ، وتحد لأحكامه وتعاليمه .

ومن المعلوم أن هذا الواقع **إنما** صنعه الاستعمار الغربي أيام سطوته وسيطرته على بلاد المسلمين ومقدراتهم الثقافية والاجتماعية وغيرها . ثم استمر بل نما ، على أيدي عملائه وتلامذته من بعده ، ممن تخرجوا على يديه ، وصنعوا على عينيه .

ولا ريب أن كثيراً من الناس ، ممن يتصدون للحديث عن الإسلام وأحكامه يعانون هزيمة روحية أمام هذا الواقع ، ويشعرون بالضعف البالغ أمام ضغطه القوي المتتابع .

فلا عجب أن تأتي أحاديثهم وفتاويهم « تبريرا » لهذا الواقع المنحرف ، وتسويغاً لأباطيله ، بأقاويل ما أنزل الله بها من سلطان ، ولا قام عليها من برهان .

ولهذا رأينا بعض المشتغلين بالفقه والفتوى أيام سطوة الرأسمالية يجهدون أنفسهم في تبرير البنوك الربوية الرأسمالية ، وبذل المحاولات المستميتة لتحليل الفوائد ، رغبة في إعطاء سند شرعي لبقاء هذه البنوك واستمرارها مع رضا الضمير الإسلامي عنها . وهيهات .

وفي أيام سطوة الاشتراكية ، وجدنا كتباً ورسائل وبحوثاً ومقالات وفتاوي تصدر لتبرير التأميمات والمصادرات بحق وبغير حق .

ولا أتحدث هنا عن المأجورين ممن يبيعون دينهم بدنياهم أو بدنيا غيرهم ، ويشترون بآيات الله ثمناً قليلاً ، فقد تحدثت عنهم من قبل .

وانما أتحدث عن المخلصين الذين لا يزال الدين أعز عليهم من كل شيء ، ولكن الواقع يضغط عليهم بقوة ، من حيث يشعرون أو لا يشعرون . فهم يركبون الصعب والذلول

التطويع النصوص للواقع . على حين يجب أن يطوع الواقع للنصوص ، لأن النصوص هي الميزان المعصوم الذي يحتكم إليه ويعول عليه . والواقع يتغير من حسن إلى سيئ ، ومن سيئ إلى أسوأ أو بالعكس . فلا ثبات له ولا عصمة .

ولهذا يجب أن يرد المتغير إلى الثابت ، ويرد غير المعصوم إلى المعصوم ، ويرد الموزون إلى الميزان . قال الله تعالى : ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً** ﴾ (النساء :

٦ - تقليد الفكر الغربي :

ومن الأسباب الجوهرية وراء انحراف كثير من الفتاوى في عصرنا : التقليد أو التبعية - وإن شئت قلت : العبودية - للفكر الغربي ، وللحضارة الغربية .

إن نفراً من قومنا يعانون ما يسمونه « عقدة النقص » تجاه الغرب وحضارته وفكره ، ويعتبرون الغرب إماماً يجب أن يتبع ، ومثالاً يجب أن يحتذى ، وما كان من أفكارنا وقيمنا وتقاليدنا ونظمنا مخالفاً للغرب ، اعتبروا ذلك عيباً في حضارتنا ، ونقصاً في شريعتنا ، ما عليه الغرب إذن هو الصواب ، وما يخالفه هو الخطأ !

والدليل على صواب الغرب ما بلغه من إبداع مادي ، وتقدم عمراني ، وتفوق علمي ، سخر به قوى الطبيعة ، وجعل الإنسان يغزو الفضاء ، ويضع أقدامه على سطح القمر .

ولقد استطاع الغرب إبان سيطرته العسكرية والسياسية على بلاد الإسلام ، أن يغرس هذه المفاهيم في عقول كثيرة ، وأن يصنع على عينيه أجيالاً تتعبد في محراب حضارته ، وتتلقى أفكاره ومثله قضيـة مسلمة ، تردد أقواله ترديد الببغاوات ، وتحاكي أفعاله محاكاة القردة .

ولا جدال في أن هذه الآثار التي خلفها الاستعمار الغربي هي شر ما صنعه في ديارنا ، والخسارة فيها أفدح وأعظم ، لأنها خسارة تتعلق بالإنسان لا بالمادة .

إن استعمار الأرض أهون خطراً ، وأقل ضرراً ، من استعمار الإنسان ، وهل ثمت استعمار للإنسان أكبر من استعمار عقله وقلبه ؟!

إن هذا النوع من الاستعمار يجعل المستعمر باقياً وان رحلت جيوشه وعساكره ، مادامت مخططاته منفذة وأفكاره وتقاليده سائدة ، وقوانينه مرعية .

وأشد من هذا كله خطرا هو : محاولة تبرير هذا الوضع ، وإضفاء الشرعية عليه ، واصطياد الشبهات ، وتحريف الأدلة عن مواضعها ، من أجل « تغريب » المجتمع .

ومما يمزق الضمائر الحية أن يجد عبيد الفكر الغربي من المتصدين للفتوى ، والمتسمين بسمة أهل العلم الديني من يزور لهم أقوالاً يتكئون عليها ، لينفذوا مآربهم من تغيير صفة الأمة المسلمة ، وتغيير وجهتها وقبلتها ، من حيث يشعرون أو لا يشعرون .

إن هذا الاتجاه خطأ بمقياس العلم ، وشرك بمقياس الدين ، وانحراف بمقياس الأخلاق ، وخيانة بمقياس القومية . فليست أوربا هي أم الدنيا ، وليس تاريخ أوربا هو تاريخ العالم ، وليس الرجل الأبيض هو سيد هذه الأرض ، وليست الحضارة الغربية هي المثل الأعلى للحضارات ، وليس الفكر الغربي هو مصدر الإلهام للعالمين .

إن الغرب له حضارته وتراثه وفكره وقيمه ، ونحن لنا حضارتنا وتراثنا وفكرنا وقيمنا النابعة من عقيدتنا ، ولسنا ملزمين بأن نسير وراء الغرب شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، وأن ندخل جحر الضب إذا دخله هو .

إن قوانين الغرب وأنظمته التشريعية مبنية على فلسفته في الحياة ، ونظرته العامة إلى الوجود ، وإلى الله والإنسان ، وفكرته عن الدين والدنيا . وهو في ذلك كله مخالف لفلسفتنا وفكرنا – نحن المسلمين – عن الوجود والحياة ، وعن الله والإنسان .

لسنا ملزمين أن نبيح الفائدة الربوية ، أو نحل الخمور والميسر ، لأن الغرب يحلها .

وليس علينا أن نمنع الطلاق وتعدد الزوجات لمجرد أن الغرب يمنعها .

وليس من واجبنا أن نسوي بين الذكر والأنثى في كل شيء وقد خالفت بينهما فطرة الله ؛ لأن الغرب هذه فلسفته .

ربما كان هناك بعض العذر قبل نصف قرن أو ثلث – إبان سطوة الاستعمار العسكري والسياسي والفكري – لمن ينادي باتباع سبيل الغرب ، والأخذ بحضارته كلها – خيرها وشرها ، حلوها ومرها – ما يحب منها وما يكره ، وما يحمد منها وما يعاب .

أما اليوم ، وبعد أن حمل الاستعمار السياسي عصاه ورحل ، وبعد أن أصبحنا سادة أنفسنا ، وبعد أن كشفت النهضة الثقافية كثيراً من مخبوء تراثنا وكنوز حضارتنا ، وبعد أن قامت عشرات الأقلام في العالم الإسلامي تجلو الصدأ عن قيمة هذا التراث في الفكر والتشريع والتوجيه .. فلم يعد ثمة عذر للبقاء على العبودية التقليدية للفكر الغربي .

لقد شرع الأحرار المخلصون من الغربيين أنفسهم ، ينقدون حضارتهم ، ويكشفون عن مثالبها وجوانب القصور فيها ،

ويعلنون صيحة الخطر منذرين بانهيارها ، إذا لم تتدارك نفسها .

ولعل الكثير منا قرأوا بعض هذا النقد الذاتي لمثل شبنجلر في كتابه : « تدهور الحضارة الغربية » والكسيس كارليل في كتابه « الإنسان ذلك المجهول » وكولن ولسون في كتابه : « سقوط الحضارة » وغيرهم من المفكرين الناقدين .

إن عبيد الفكر الغربي بيننا قوم لا يقنعهم شيء ، ولا يهمهم أن يقنعهم شيء .

إنهم يريدون إسلاماً على مزاجهم ، أو حسب هواهم ، وإن شئت قل : حسب أهواء متبوعيهم من المستشرقين والمبشرين والشيوعيين .

يريدون إسلاماً غربياً أو ماركسياً ، كل حسب مذهبه وفلسفته . إنهم يقولون : لا تأخذ بأقوال الأئمة ولا الفقهاء ولا الشراح والمفسرين ، فإنها آراء بشر ، ولا نأخذ إلا من الوحي المعصوم .

فإن وافقتهم على ذلك – افتراضاً – قالوا : إنا نأخذ ببعض الوحي دون بعضه .. نأخذ بالقرآن ولا نأخذ بالسنة ! فإن فيها الضعيف والموضوع والمردود : أو نأخذ بالسنة المتواترة ، ولا نأخذ بسنن الآحاد ، أو نأخذ بالسنة العملية ، ولا نأخذ بالسنة القولية !!

فإن سلم لهم ذلك قالوا : القرآن نفسه **إنما** كان يعالج أوضاع البيئة العربية المحدودة ، وشؤون المجتمع البدوي الصغير ، فلا بد أن نأخذ منه ما يليق بتطورنا ، وندع منه ما ليس كذلك !!

فإذا قال القرآن : ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير** ﴾ وإذا سمى لحم الخنزير « رجسا » قالوا : **إنما** قال القرآن ذلك في خنازير كانت سيئة التغذية ، أما خنازير اليوم فليست كذلك – إنها خنازير عصرية ، وليست خنازير متخلفة كخنازير العصور الماضية !!

وإذا قال القرآن في الميراث : ﴿ **للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ قالوا : **إنما** كان قبل أن تخرج المرأة للعمل ، وتثبت وجودها في ميادين الحياة المختلفة .

أما اليوم فقد أصبح لها شخصيتها ، واستقلالها الاقتصادي ، فلزم أن ترث كما يرث الرجل ، ولم يعد مجال للتفرقة بين الجنسين ؟!

وإذا قال القرآن : ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه** ﴾ (سورة المائدة :) قالوا : **إنما** حرم القرآن ذلك في بيئة حارة ، ولو نزل القرآن في بيئة باردة ، لكان له موقف آخر !!

ومعنى هذا أنهم ينسبون إلى الله تعالى ، الجهل بأحوال خلقه ، وأنه لا يعلم منها إلا ما هو واقع ، وأما ما يخبئه القدر ، وما يضمره المستقبل ، فلا يعلمه ، ولا يحسب حسابه .

تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً . ﴿ **قل : أأنتم أعلم أم الله** ﴾ (سورة البقرة :) ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** ﴾ (سورة الملك :) .

٧ - الجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة الأحوال المتغيرة :

ومن مزالق الفتوى : الجمود على ما سطر في كتب الفقه ، أو كتب الفتاوى منذ عدة قرون ، والإفتاء بها لكل سائل دون مراعاة لظروف الزمان والمكان والعرف والحال ، مع أن هذه كلها تتغير وتتطور ، ولا تبقى جامدة ثابتة أبد الدهر .
من ذلك ما يذكره بعض أهل الفتوى مما نصت عليه كتب الفقه : أن حليق اللحية لا تقبل شهادته .

ومهما يكن رأينا في حلق اللحية وتأثيم فاعلها - وهو أمر اختلف فيه المعاصرون - فنحن لا نستطيع رد شهادة الحليق ، لعموم البلوى به ، وعموم البلوى من أسباب التخفيف والرخص كما هو معلوم .

ولو أخذنا بالرأي المدون في الكتب لاوشكنا أن نعطل المحاكم في أداء وظيفتها في الفصل في الخصومات والقضاء بين الناس بالعدل .

وأكثر من ذلك ما ذكره الفقهاء من أن الأكل في الطريق يسقط المروءة ، وبالتالي يسقط الشهادة .

ولا يخفى أن عصرنا يعرف بأنه (عصر السرعة) وهي سرعة في كل جانب ، حتى في الأكل ، ولهذا يسمونه : عصر (السندوتش) ولهذا نرى كثيراً من الناس يأكلون في الشوارع ، وأمام المحلات ، ونحوها . ولم يعد هذا السلوك منافياً للمروءة لدى جمهور الناس كما كان من قبل .

ومن ذلك ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في مختلف المذاهب المتبوعة من منع المرأة من الذهاب إلى المسجد للصلاة وبخاصة الشابة ، سداً للذريعة ، وخوفاً من الفتنة : أي خشية أن نفتن أو تفتن .

فمثل هذا إذا كان له ما يبرره في العصور الماضية لم يعد له ما يبرره اليوم ، فقد خرجت المرأة بالفعل إلى المدرسة ، وإلى الجامعة وإلى العمل وإلى السوق وإلى غيرها . فلا يجوز أن يبقى المسجد وحده هو المكان المحظور عليها ، في حين أن الحديث الصحيح يقول : ﴿ **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** ﴾ رواه مسلم . ولاسيما أن المرأة لا تستفيد من المسجد الصلاة فقط ،

بل تستفيد معها حضور المواعظ والدروس الدينية ، وتتعرف على غيرها من صالحات النساء ، فيتعارفن على الخير ، ويتعاون على البر والتقوى .

والواقع أن كل نساء الملل والأديان في الشرق والغرب يذهبن إلى معابدهن ما عدا المرأة المسلمة .

وقد لمست بالتجربة أن ذهاب المرأة إلى المسجد لصلاة التراويح والجمعة ونحوها ، يؤثر في نفسيتها واتجاهها ، ويحفزها إلى خير كثير .

ومما يذكر هنا ما نرى بعض أهل الفتوى يصرون عليه إلى اليوم وهو ما يتعلق بثبوت الهلال برؤية العين المجردة ، والإعراض عن استخدام المراصد والأجهزة الحديثة ، وإهمال ما يقطع به علماء الفلك الثقات الذين يجمعون على عدم إمكان رؤية الهلال في ليلة معينة ، لعدم ولادته فلكياً في أي مكان في العالم شرقه أو غربه ، هذا مع تقدم علم الفلك في عصرنا تقدماً مذهلاً ، تم على أساسه الصعود إلى القمر .

وقد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ، بل جاء عن الرسول ﷺ نفسه ما يشهد برعاية هذا الأصل :

روى ابن ابي شبتة يسنده : أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال : ألمن قتل مؤمناً توبة ؟ قال : لا ، إلى النار ! فلما ذهب

قال له جلساؤه : ما هكذا كنت تفتينا ، فما بال هذا اليوم ؟ قال : إني أحسبه مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً . فبعثوا في أثره ، فوجوده كذلك »[1] .

رأى حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما – في عيني هذا الرجل الحقد والغضب ، والتوثب للقتل ، وإنما يريد فتوى تفتح له باب التوبة بعد أن يرتكب جريمته ، فقمعه وسد عليه الطريق ، حتى لا يتورط في هذه الكبيرة الموبقة .. ولو رأى في عينيه صورة امرئ نادم على ما فعل ، لفتح له باب الأمل .

وقد روى سعيد بن منصور عن سفيان قال : كان أهل العلم إذا سئلوا عن القاتل قالوا : لا توبة له ، وإذا ابتلى رجل (أي قتل بالفعل) قالوا له : تب[2] .

وفي المعنى ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأتاه آخر فسأله ، فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ ، وإذا الذي نهاه شاب »[3] .

وأشهر من ذلك أن النبي ﷺ كان يجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة ، وذلك لاختلاف أحوال السائلين .

---

(١) قال الحافظ في التلخيص جـ ٤ ص ١٨٧ : رجاله ثقات .

(٢) ، (٣) تلخيص الجبر ص ٤ ص ١٨٧ بتعليق السيد عبدالله هاشم اليماني .

فهو يجيب كل واحد بما يناسب حاله ، ويعالج قصوره أو تقصيره ، فقد وجدنا من يسأله عن وصية جامعة ، فيقول له : لا تغضب ، وآخر يقول له : قل : آمنت بالله ، ثم استقم .

وآخر يقول له : كف عليك لسانك .

وهكذا يعطي كل إنسان من الدواء ما يرى أنه أشفى لمرضه ، وأصلح لأمره . فهذا - وما سبق - أصل في تغير الجواب أو الفتوى بتغير أحوال السائلين(٤) .

ولهذا يجب أن يلاحظ المفتي في فتواه الظروف الشخصية للمستفتي - نفسية واجتماعية - والظروف العامة للعصر والبيئة .

فرب فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر ، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرى ، وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره ، وقد تصلح لشخص في حال ، ولا تصلح له نفسه في حال أخرى .

وهذا من أهم الملاحظات التي يغفل عنها الكثيرون ، مع أن المحققين من علمائنا رحمهم الله - نبهوا عليها ، وأكدوا أهميتها .

ولعل أبرزهم في هذا المجال هو الإمام المحقق ابن قيم الجوزية ، الذي أفرد لذلك فصلاً ممتعاً في كتابه الفريد « إعلام

---

(٤) انظر في تحقيق موضوع تغير الفتوى والأدلة عليه من القرآن والسنة وعمل الصحابة وتطبيق الفقهاء : كتابنا « عوامل السنة والمرونة في الشريعة الإسلامية » ص وما بعدها . نشر دار الصحوة بالقاهرة .

الموقعين عن رب العالمين » ويقصد بالموقعين عن رب العالمين ، أهل الفتوى ، لأنهم إذا قصدوا لبيان حكم شرعي في قضية ، فكأنهم يوقعون عن الله تعالى في شأنها . كالموكل بالتوقيع نيابة عن الأمير أو السلطان .

وقد أصبحت كلمات ابن القيم في مطلع هذا الفصل من كتابه ، مناراً يهتدي به السائرون ، ونوه بها المصلحون المعاصرون ، وكل من حاول **الإسهام** في تجديد الفقه الإسلامي ، **وإحياء** العمل بالشريعة الإسلامية .

يقول العلامة ابن القيم :
« فصل في تغير الفتوى بحسب تغير الأمكنة والأزمنة والأحوال والعوائد » ثم قال :

« هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة ، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به . **فإن** الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة **وإن أدخلت** فيها بالتأويل . فالشريعة عدل الله بين عباده ،

ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ **أتم دلالة وأصدقها** »[1]

وعند المالكية نجد الإمام القرافي في كتابه « الإحكام » يقول :

« إن استمرار الأحكام التي تدركها العوائد ، مع تغير تلك العوائد ، خلاف الإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد ، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة ، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد ، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد »[2] .

ونلاحظ هنا أن كلام القرافي في الأحكام التي مدركها ومستندها العوائد والأعراف ، لا تلك التي مستندها النصوص المحكمات .

ويعود القرافي إلى هذا الموضوع مرة أخرى في الفرق الثامن والعشرين من كتابه « الفروق » فيؤكد أن القانون الواجب على أهل الفقه والفتوى مراعاته على طول الأيام ، هو ملاحظة تغير الأعراف والعادات بتغير الأزمان والبلدان .

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين : الجزء الثالث ص ١٤ – ١٥ .

(٢) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٣١ ط حلب تحقيق الشيخ أبي غدة .

ويقول :

« فمهما تجدد من العرف أعتبره ، ومهما سقط أسقطه ، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك ، لا تخبره على عرف بلدك ، واسأله عن عرف بلده ، وأجره عليه ، وأفته به ، دون عرف بلدك والمقرر في كتبك ، فهذا هو الحق الواضح . والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين »[٣] .

أما عند الحنفية ، فنجد مجموعة كبيرة من الأحكام الاجتهادية التي قال بها المتقدمون أعرض عنها المتأخرون ، وأفتوا بما يخالفها لتغير العرف ، نتيجة لفساد الزمن أو لتغير المجتمع ، أو لغير ذلك .

ولا غرابة في هذا ، فإن أئمة المذهب أنفسهم – أبا حنيفة وأصحابه – قد فعلوا ذلك .

ذكر السرخسي : أن الإمام أبا حنيفة في أول عهد الفرس بالإسلام ، وصعوبة نطقهم بالعربية ، رخص لغير المبتدع منهم أن يقرأ في الصلاة بما لا يقبل التأويل من القرآن باللغة الفارسية ، فلما لانت ألسنتهم من ناحية ، وانتشر الزيغ والابتداع ، من ناحية أخرى ، رجع عن هذا القول .

---

(٣) الفروق جـ ١ ص ١٧٦ – ١٧٧ .

وذكر كذلك ، أن أبا حنيفة كان يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده عهد تابعي التابعين – اكتفاء بالعدالة الظاهرة ، وفي عهد صاحبيه – أبي يوسف ومحمد – منعاً ذلك ، لانتشار الكذب بين الناس[1] .

ويقول علماء الحنفية في مثل هذا النوع من الخلاف بين الإمام وصاحبيه : هو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان .

وقد أصبح من القواعد الفقهية الأساسية عند الحنفية وغيرهم قاعدة : « العادة محكّمة » واستدلوا لها بقول ابن مسعود : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »[1] .

وكتب في ذلك علامة المتأخرين من الحنفية ابن عابدين رسالته القيمة التي سماها « نشر العَرْف فيما بنى من الأحكام على العُرْف » بين فيها : أن كثيراً من المسائل الفقهية الاجتهادية كان يبنيها المجتهد على ما كان في عرف زمانه ، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولا . قال :

ولهذا قالوا في شروط المجتهد ولابد فيه من معرفة عادات الناس[2] .

---

(١) أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله ص ٨٤ – ٨٥ .

(١) ذكره بعضهم على أنه حديث مرفوع ، والصواب أنه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه – كما بين ذلك علماء الحديث .

(٢) انظر كتابنا : (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية) نشر دار القلم بالكويت .

قال : فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ، لتغير عرف أهله ، ولحدوث ضرورة ، أو فساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه ، للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ، ودفع الضرر والفساد ، لبقاء العالم على أتم نظام ، وأحسن إحكام .

ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد (يعني إمام المذهب) في مواضع كثيرة ، بناها على ما كان في زمنه ، لعلمهم أنه لو كان في عهدهم لقال بما قالوا به ، أخذاً من قواعد مذهبه »[٣] .

إن حاجات الناس تتطور ، ومصالحها تتغير من وقت لآخر ، ومن حال لأخرى .

وهذا ما جعل كثيراً من أهل العلم يقرون أشياء كانوا ينكرونها – أو أكثرهم – منذ سنوات غير بعيدة ، نزولاً على حكم الضرورة ، واستجابة لنداء الواقع ، وتطبيقاً لروح الشريعة ، التي أراد الله بها اليسر ، ولم يرد بها العسر .

فمنذ سنين قام جدال طويل حول مقام إبراهيم ونقله من مكانه في المسجد الحرام ، حيث كان يعوق الطائفين في أيام الموسم ، وهل يسوغ نقله إلى حيث لا يؤذي الطائفين ولا

---

(٣) رسائل ابن عابدين جـ ٢ ص ١٢٥ .

يضايقهم ؟ أم وضعه في مكانه – حيث كان وكما كان – أمر تعبدي لا يجوز التفكير في غيره ؟

وكتبت بحوث ومقالات ، وألفت رسائل وكتيبات ، حول الموضوع ، ما بين أخذ ورد ، وجذب وشد ، وتجويز ومنع .

وكان صوت المانعين ، من أي تغيير فيه ، أو مساس به – أول الأمر – أجهر وأقوى ، حتى قضت الأوضاع العملية ، والضرورات الواقعية ، بانتصار الرأي المعتدل ، الذي صدر عن « المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي » ونصه كما يلي :

« تفادياً لخطر الزحام أيام موسم الحج ، وحرصاً على أرواح الحجاج ، التي تذهب في الموسم ، تحت أقدام الطائفين .. الأمر الذي ينافي سماحة الشريعة الإسلامية – ولضرورة عدم تكليف النفس البشرية أكثر مما في وسعها ..

قرر المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة القرار التالي :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله . والصلاة والسلام على رسول الله . أما بعد . فبناء على ما من الله به تعالى على حكومة هذه المملكة العربية السعودية من التوفيق لتوسعة الحرمين الشريفين توسعة لم يسبق لها مثيل .. وبناء على ما أفاء الله على هذه البلاد المقدسة من الخير العظيم ، والفضل العميم ، وما يسره من توطيد الأمن في ربوع هذه الديار ، وتيسير السبل

لأداء فريضة الحج إلى بيته الحرام ، فقد أصبح عدد من يؤم البيت الحرام لأداء هذه الفريضة أضعافاً مضاعفة عما كان عليه في الماضي ، حتى صار المسجد الحرام رغم هذه التوسعة العظيمة ، يضيق بالوافدين إليه .

ومن المأمول أن يزداد عدد الحجاج في المستقبل عاماً بعد عام إن شاء الله . وإن أشد ما يقع الزحام والضيق من بعد توسعة المطاف في الجزء من المطاف الذي يقع بين الحجر الأسود وبين مقام إبراهيم ، فيحصل بذلك الزحام للطائفين على اختلاف أنواعهم من الحرج والمشقة ما الله تعالى به عليم .

كما يقع الخلل في هذه العبادة الشريفة ، وهي الطواف ، الذي هو أحد أركان الحج الذي لا يتم الحج إلا بها ، لفقدان ما يطلب في هذه العبادة من الخشوع والخضوع ، والتذلل لله تعالى ، وصدق التوجه إليه ، حتى ينسى المرء – من شدة الزحام والمضايقة – أنه في عبادة ، ولا يهتم إلا بتخليص نفسه ومن معه ، وربما تجاوز الأمر إلى النزاع والخصام في مكان لا ينبغي فيه ذلك ، بل لقد زاد الأمر ، وأدى في بعض الحالات إلى إزهاق الأرواح من الضعفة والشيوخ دهماً بالأرجل .

وقد ارتفعت الشكوى إلى الله تعالى ، ثم إلى ولي الأمر من كل من شاهد بعيني رأسه هذه الأخطار العظيمة ، والمضار الجسيمة ، مطالبين وملحين بوجوب إيجاد حل سريع لهذه المشكلة .

وعلى ضوء هذه الحوادث البالغة الخطورة ، والتي لا يجوز لأهل العلم وحملة الشريعة الإسلامية ، السكوت عليها ، ولا التغاضي عنها – قد طلب سماحة رئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي ، الشيخ محمد بن إبراهيم ، من أصحاب الفضيلة أعضاء المجلس المذكور ، بيان آرائهم فيها على هدى نصوص كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ وأحكام الشريعة السمحة ، التي جاءت بالخير والرحمة ورفع الحرج عن الأمة الإسلامية . وبعد البحث والمذاكرة وتداول الرأي تقررت الموافقة بإجماع الآراء على ما يأتي :

(١) بالنظر لما تدعو إليه الضرورة في أيام مواسم الحج من توسعة المطاف في الجزء الذي بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم ، فإنه يجب على الفور ، وحلاً لهذه المشكلة العظيمة ، إزالة جميع الزوايا الموجودة حالياً في هذا الجزء من المطاف – كالبناء – القائم على مقام إبراهيم عليه السلام وكالعقد المسمى بباب بني شيبة ، لأن جميع هذه الزوائد لا تمت إلى مقام إبراهيم بأي صلة .

كما أن البناء الموجود حالياً فوق مقام إبراهيم ، لم يكن موجوداً في صدر الإسلام . إنما هو من المحدثات التي احدثت فيما مضى ، كما هو مدون في كتب التاريخ .

ومعظم الزحام ، إنما ينشأ من وجود هذه الزوائد ، التي لا ضرورة لبقائها ، بل بإزالتها يزول عن الطائفين

والقائمين والركع والسجود الكثير من الضيق والحرج والمشقة . وذلك عملاً بمقتضى قوله تعالى : ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر** ﴾ وقوله تعالى ﴿ **يريد الله أن يخفف عنكم ، وخلق الإنسان ضعيفاً** ﴾ وحديث : « **يسروا ولا تعسروا** » وغيره من الأحاديث الشريفة الواردة في هذا المعنى .

(٢) أن يجعل على مقام إبراهيم عليه السلام ، بدلاً من البناء الحالي بعد **إزالته** صندوق من البلور السميك القوي على قدر الحاجة **فقط** ، ويكون مدوراً بارتفاع مناسب ، لئلا يتعثر به الطائفون .

وبذلك تحصل التوسعة لهذا الجزء من المطاف ، ويزول كثير من الحرج والمشقة والضيق ، كما يتسنى للكثير من العامة رؤية مقام إبراهيم من غير أن تصل أيديهم إليه ، ومعرفة المقام على حقيقته ، **وأنه** الحجر الذي كان يقوم عليه إبراهيم عند رفع القواعد من البيت ، وينتفي ما تظنه العامة من أن بداخل البناء الموجود حالياً قبراً لإبراهيم عليه السلام .

(٣) وقد استجاب جلالة الملك **فيصل** إلى هذا الالتماس ، **وأصدر** أمره الكريم إلى إدارة مشروع توسعة الحرمين الشريفين **بإنفاذ** هذا القرار .

منهج معاصر للفتوى

منهج معاصر للفتوى

بعد أن عرضنا لأهم المزالق التي تزل فيها أقدام الذين يتصدون للفتوى في هذا العصر ، الذي تكاثرت مشكلاته ، واضطربت معاييره ، حتى اختلط فيه الحابل بالنابل ، كما يقولون .

يحسن بنا أن نعرض هنا لمنهج عملي معاصر ، عسى أن يلقى شعاعاً على قضية الفتوى ، لما لها من خطورة دينية وفكرية وسلوكية ، وبخاصة أن عصرنا يتيح بوسائله للفتوى أن تنتقل وتنتشر في آفاق واسعة ، فينبغي أن يعان أهلها بما يضبط مسيرتها ، ويُحكم أمرها ، ويحسّن أداءها .

وهذا المنهج هو ما اخترته لنفسي ، بعد قراءات مختلفة : قراءة للمصادر وللتراث ، وقراءة للواقع وللعصر .. وهو ما طبقته ومارسته بالفعل ، فوجدت ثماره طيبة ، وجدواه ملموسة .

وهذا المنهج يقوم على جملة من الأسس أذكرها في الصحائف التالية .

التحرر من العصبية والتقليد :

أولاً : التحرر من العصبية المذهبية ، والتقليد الأعمى لزيد أو عمرو من المتقدمين أو المتأخرين . فقد قيل : لا يقلد إلا

عصبي أو غبي . وأنا لا أرضى لنفسي واحداً من الوصفين .

هذا هو التوقير الكامل لأئمتنا وفقهائنا ، فعدم **تقليدهم** ليس حَطّاً من شأنهم ، بل سيراً على نهجهم ، وتنفيذاً لوصاياهم بألا نقلدهم ، ولا نقلد غيرهم ، ونأخذ من حيث أخذوا . كما أن عدم تقليدهم لا يعني **الإعراض** عن **فقههم** وتراثهم . بل ينبغي الرجوع إليه والاستفادة منه بمختلف مدارسه ، دون تحيز ولا تعصب .

وهذا الموقف لا يتطلب من العالم المسلم المستقل في فهمه أن يكون قد بلغ درجة الاجتهاد المطلق كالأئمة الأولين ، وإن كان هذا غير ممنوع شرعاً ولا قدراً .

ولكن حسب العالم المستقل في هذا الموقف أمور :

(أ) ألا يلتزم رأياً في قضية بدون دليل قوي ، سالم من معارض معتبر ، ولا يكون كبعض الناس الذين ينصرون رأياً معيناً ؛ لأنه قول فلان ، أو مذهب فلان ، دون نظر إلى دليل أو برهان ، مع أن الله تعالى يقول : ﴿ **قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين** ﴾ ولا يسمى العلم علماً إذا كان ناشئاً من غير دليل .

ولقد قال الإمام علي – كرم الله وجهه : « لا تعرف الحق بالرجال ، بل اعرف الحق تعرف أهله » .

(ب) أن يكون قادراً على الترجيح بين الأقوال المختلفة ، والآراء المتعارضة بالموازنة بين أدلتها ، والنظر في مستنداتها من النقل والعقل ، ليختار منها ما كان أسعد بنصوص الشرع ، وأقرب إلى مقاصده ، وأولى بإقامة مصالح الخلق التي نزلت لتحقيقها شريعة الخالق .

وهذا أمر ليس بالعسير على من ملك وسائله من دراسة العربية وعلومها ، وفهم المقاصد الكلية للشريعة ، بجانب الاطلاع على كتب التفسير والحديث والمقارنة .

(ج) أن يكون أهلاً للاجتهاد الجزئي : أي الاجتهاد في مسألة معينة من المسائل وإن لم يكن فيها حكم للمتقدمين ، بحيث يستطيع أن يعطيها حكمها بإدخالها تحت عموم نص ثابت ، أو بقياسها على مسألة مشابهة منصوص على حكمها ، أو بإدراجها تحت الاستحسان أو المصالح المرسلة ، أو غير ذلك من الاعتبارات والمآخذ الشرعية .

والقول بتجزئة الاجتهاد هو الصحيح الذي اتفق عليه المحققون .

يسروا ولا تعسروا :

ثانياً : تغليب روح التيسير والتخفيف على التشديد والتعسير ، وذلك لأمرين :

الأول : أن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج عن العباد ، وهذا ما نطق به القرآن ، وصرحت به السنة في مناسبات عديدة .

ففي ختام آية الطهارة من سورة المائدة ، وما ذكر فيها من تشريع التيمم ، يقول تعالى : ﴿ **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم ، وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون** ﴾ (المائدة :)

وفي ختام آية الصيام من سورة البقرة ، وما ذكر فيها من الترخيص للمريض والمسافر بالإفطار ، يقول سبحانه : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر** ﴾ (البقرة :)

وفي ختام آيات المحرمات في الزواج ، وما رخص الله فيه من نكاح الإماء المؤمنات لمن عجز عن زواج الحرائر ، يقول جل شأنه : ﴿ **يريد الله أن يخفف عنكم ، وخُلق الإنسان ضعيفاً** ﴾ (النساء) وفي ختام سورة الحج ، وما ذكر فيها من أحكام وأوامر ، يقول عز وجل ﴿ **هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ (الحج :) هذا إلى الآيات الأخرى التي حرمت الغلو في الدين ، وأنكرت على من حرموا الطيبات ، وهي كثيرة .

والنبي ﷺ يقول : « **يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا** » .

ويقول : « **إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين** » .

ويقول : « **إنما بعثت بحنيفية سمحة** » .

وينكر على المتطرفين والمغالين في العبادة أو في تحريم الطيبات ، ويعلن أن من فعل ذلك فقد رغب عن سنته « **ومن رغب عن سنتي فليس مني** » .

ويوجه أصحاب هذه النزعة إلى التوسط والاعتدال ، حتى لا يطغى حق على حق . ولهذا قال لبعضهم : « **إن لبدنك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، ولزوجك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه** » .

والأمر الثاني : طبيعة عصرنا الذي نعيش فيه ، وكيف طغت فيه المادية على الروحية ، والأنانية على الغيرية ، والنفعية على الأخلاق ، وكيف كثرت فيه المغويات بالشر ، والعوائق عن الخير ، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر ، حيث تواجهه التيارات الكافرة عن يمين وشمال ، ومن بين يديه ومن خلفه ، تريد أن تقتلعه من جذوره ، وتأخذه إلى حيث لا يعود .

وهي تيارات تحركها وتغذيها قوى ضخمة ، تمدها بالتمويل والتخطيط والتوجيه ، وتسهل لمن اتبعها طريق الشهوات ، وربما طريق الوصول إلى المناصب والدرجات !

والفرد المسلم في هذه المجتمعات يعيش في محنة قاسية ، بل في معركة دائمة ، فقلما يجد من يعينه ، وإنما يجد من يعوقه .

ولهذا ينبغي لأهل الفتوى أن ييسروا عليه ما استطاعوا ، وأن يعرضوا عليه جانب الرخصة أكثر من جانب العزيمة . ترغيباً في الدين ، وتثبيتاً لأقدامه على طريقه القويم . وقد نقل الإمام النووي في مقدمات « المجموع » كلمة حكيمة للإمام الكبير – إمام الفقه والحديث والورع – سفيان الثوري . قال فيها : « إنما الفقه الرخصة من ثقة ، أما التشديد فيحسنه كل أحد ! » .

فالفقيه حقاً – في نظر الثوري رحمه الله – من يراعي الرخص والتيسير على عباد الله ، شرط أن يكون ثقة في علمه ودينه .

وكان منهج الصحابة ومن تخرج على أيديهم هو التيسير والرفق بالناس ، ثم بدأ التشديد يدخل على العلماء شيئاً فشيئاً ، وعصراً بعد عصر ، حتى أصبح هو طابع المتأخرين .

روى الحافظ أبو الفضل بن طاهر في كتاب (السماع) بسنده عن عمر بن إسحاق من التابعين قال : كان من أدركتي من أصحاب محمد ﷺ أكثر من مائتين ، لم أر قوماً أهدى سيرة ، ولا أقل تشديداً منهم .

وهكذا كان علماء السلف : إذا شددوا فعلى أنفسهم ، أما على الناس فييسرون ويخففون .

ولقد وصفوا الإمام المزني صاحب الشافعي في معرض الثناء عليه . بأنه « كان أشد الناس تضييقاً على نفسه في الورع ، وأوسعه في ذلك على الناس .

وكذلك وصفوا الإمام التابعي الجليل محمد بن سيرين ، قال تلميذه عون : كان محمد أرجى الناس لهذه الأمة ، وأشدهم أزراً على نفسه .

هذا وزمنهم زمن الإقبال على الدين ، فكيف بزماننا والناس عنه مدبرون ؟!

إننا أحوج ما نكون إلى التوسعة على الناس .

وهذا ما اخترته لنفسي : أن أيسر في الفروع ، على حين أشدد في الأصول .

وليس معنى هذا أن ألوي أعناق النصوص رغماً عنها ، لأستخرج منها – كرهاً – معاني وأحكاماً تيسر على الناس .

كلا ، فالتيسير الذي أعنيه ، هو الذي لا يصادم نصاً ثابتاً محكماً ، ولا قاعدة شرعية قاطعة ، بل يسير في ضوء النصوص والقواعد والروح العامة للإسلام .

ولهذا لم أتساهل قط في تحريم الفوائد الربوية من البنوك وغيرها ، لأني أجد النصوص في ذلك صريحة محكمة ؛ تتحدى أي متهاون في شأنها .

ولم أتسهل في أمر التدخين – رغم عموم البلوى به – لأني أجد قواعد الشرع تمنعه وتأباه .

وتساهلت في موضوعات أخرى ؛ لأني لم أجد من النصوص الملزمة ما يدل على التحريم .

وتبنيت رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه في أمر الطلاق ؛ لأني وجدته يعبر عن روح الإسلام ، ومقاصد الشريعة ، ويتمشى مع نصوص القرآن والسنة عند التحقيق .

وعلى العموم : إذا كان هناك رأيان متكافئان : أحدهما أحوط ، والثاني أيسر ، فإني أوثر الإفتاء بالأيسر ، اقتداء بالنبي ﷺ الذي ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً .

أما الأحوط فيمكن أن يأخذ به المفتي في خاصة نفسه ، أو يفتي به أهل العزائم والحريصين على الاحتياط ، ما لم يخش عليهم الجنوح إلى الغلو .

مخاطبة الناس بلغة العصر :

ثالثاً : ومن القواعد التي ينبغي على المفتي المعاصر التزامها : أن يخاطب الناس بلغة عصرهم التي يفهمون ، متجنباً وعورة المصطلحات الصعبة ، وخشونة الألفاظ الغريبة ، متوخياً السهولة والدقة .

وقد جاء عن الإمام علي : « حدثوا الناس بما يعرفون ، ودعوا ما ينكرون ، أتريدون أن يكذب الله ورسوله ؟! » .

وقال تعالى : ﴿ **وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم** ﴾ ولكل عصر لسان أو لغة تميزه ، وتعبر عن وجهته . فلابد لمن يريد التحدث إلى الناس في عصرنا أن يفهم لغتهم ويحدثهم بها .

ولا أعني باللغة مجرد ألفاظ يعبر بها قوم عن أغراضهم ، بل ما هو أعمق من ذلك ، مما يتصل بخصائص التفكير ، وطرائق الفهم والإفهام .

ولغة عصرنا تتطلب عدة أشياء ، يجب على المفتي أن يراعيها :

(أ) أن يعتمد على مخاطبة العقول بالمنطق ، لا على إثارة العواطف بالمبالغات ، فمعجزة الإسلام الكبرى معجزة عقلية هي القرآن ، الذي تحدى الله به . ولم يتحدّ بالخوارق ، مع

وقوعها للنبي – ﷺ – ولم تعرف البشرية ديناً يحترم العقل والعلم كما يحترمه الإسلام .

(ب) أن يدع التكلف والتقعر في استخدام العبارات بالأساليب ، ولهذا كنت أستخدم اللغة السهلة القريبة المأنوسة ، وربما استخدمت بعض الألفاظ أو الأمثال العامية لتوضيح ما أريد . إيماناً مني بأن جمهور المشاهدين والمستمعين ليسوا في مستوى واحد من الثقافة والفكر ، فمنهم الأستاذ الكبير ، ومنهم الطالب الصغير ، ومنهم التاجر ، ومنهم العامل ، وكلهم يجب أن يفهم ويعي ، وإفهام المستويات المتفاوتة أمر صعب ، ولكني حرصت عليه قدر استطاعتي ، وأنا مؤمن بالوسطية والاعتدال في كل الأمور ، ولهذا كنت بين بين ، لا أعلو كل العلو إلى مستوى الخواص فأفقد العوام ، ولا أنزل كل النزول إلى العوام فأفقد الخواص . بل جعلت هدفي أن أرضي الخاصة وأفهم العامة معاً . وهذا نهجي طول حياتي ، وأرجو أن أكون قد وفقت إليه أو قاربت .

(ج) أن يذكر الحكم مقروناً بحكمته وعلته ، مربوطاً بالفلسفة العامة للإسلام وهذا ما التزمته في فتاواي وكتاباتي بصفة عامة ، وذلك لأمرين :

الأول : أن هذه هي طريقة القرآن والسنة .

فالقرآن حين يفتي في المحيض – وقد سألوا عنه – يقول :

﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن** ﴾ فأمر النبي ﷺ أن يبين لهم علة الحكم - وهو الأذى - مقدمة للحكم نفسه ، وهو الاعتزال .

وفي تقسيم الفيء بين الفئات المستحقة له ، ومنهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ، يذكر الله تعالى الحكمة في ذلك فيقول : ﴿ **كيلا يكون دُولة بين الأغنياء منكم** ﴾ أي حتى لا يكون المال متداولاً بين طبقة الأغنياء وحدهم ، ويحرم منه سائر الطبقات . فهذا مصدر الشرور ، وهو أبرز خصائص الرأسمالية الطاغية .

حتى العبادات الشعائرية يأمر بها القرآن مقرونة بعلل وأحكام تقبلها الفطر السليمة ، والعقول الرشيدة .

ففي الصلاة يقول : ﴿ **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** ﴾ .

وفي الصيام يقول : ﴿ **لعلكم تتقون** ﴾ .

وفي الزكاة : ﴿ **تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾ .

وفي الحج : ﴿ **ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات** ﴾ .

وأما في السنة ، فإن من تأمل فتاوى النبي ﷺ رآها مشتملة على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته .

من هذا قوله لعمر حين جاءه منزعجاً ، إذ قبل امرأته وهو صائم ، فقال له : أرأيت لو تمضمضت ثم مججته ، أكان يضر شيئاً ؟ قال : لا فنبه على أن مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون دائماً محظورة ، فإن غاية القبلة أن تكون مقدمة الجماع ، فلا يلزم من تحريمه تحريم مقدمته ، كما أن وضع الماء في الفم مقدمة شربه ، وليست المقدمة محرمة .

ومن هذا قوله ﷺ : « **لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا على ابنة أخيها ، ولا على ابنة أختها ، فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم** » فذكر لهم الحكم ، ونبههم على حكمة التحريم ، وهو ما يترتب عليه من قطع ما أمر الله به أن يوصل نتيجة الاحتكاك الضروري بين الضرائر .

ومثل ذلك قوله لبشير بن سعد ، وقد خص بعض أولاده بعطية دون الآخرين : أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال : نعم . قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم »[1] .

وهذا في القرآن والسنة كثير جداً ، مع أن قول الله ورسوله حجة بنفسه ، وإن لم تعرف له علة معينة ، وحسبنا أنه لا يأمر إلا بخير .

---

(١) متفق عليه .

الثاني : أن الشاكين والمشككين في عصرنا كثيرون ؛ ولم يعد أغلب الناس يقبلون الحكم دون أن يعرفوا مأخذه ومغزاه ، ويعوا حكمته وهدفه ، وخاصة فيما لم يكن من التعبيدات المحضة .

ولابد أن نعرف طبيعة عصرنا ، وطبيعة الناس فيه ، ونزيل الحرج من صدورهم ببيان حكمة الله فيما شرع ، وبذلك يتقبلون الحكم راضين منشرحين . فمن كان مرتاباً ذهب ريبه ، ومن كان مؤمناً ازداد إيماناً .

ومع هذا لابد أن نؤكد للناس ، أن من حق الله تعالى ، أن يكلف عباده ما شاء ، بحكم ربوبيته لهم ، وعبوديتهم له ، فهو وحده له الأمر ، كما له الخلق . ولهذا لابد أن يطيعوه فيما أمر ، ويصدقوه فيما أخبر ، وإن لم يدركوا علة أمره ، أو كنه خبره وعليهم أن يقولوا في الأول : « سمعنا وأطعنا » ، وفي الثاني : « آمنا به كل من عند ربنا » .

إن الله لا يأمر بشيء ، ولا ينهى عن شيء ، إلا لحكمة ، فهو لم يشرع ما شرع عبثاً كما لم يخلق ما خلق باطلاً .

هذه قضية ثابتة جازمة . ولكن لسنا دائماً قادرين على أن نتبين حكمة الله بالتفصيل . وهذا مقتضى الابتلاء الذي قام عليه أمر التكليف ، بل أمر الإنسان ﴿ **إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه** ﴾ .

رابعاً : الإعراض عما لا ينفع الناس :

ومن القواعد التي ينبغي للمفتي المعاصر التزامها : ألا يشغل نفسه ولا جمهوره إلا بما ينفع الناس ، ويحتاجون إليه في واقع حياتهم .

أما الأسئلة التي يريد بها أصحابها المراء والجدل ، أو التعالم والتفاصح ، أو امتحان المفتي وتعجيزه ، أو الخوض فيما لا يحسنونه ، أو إثارة الأحقاد والفتن بين الناس ، أو نحو ذلك ، فكنت أضرب عنها صفحاً ، ولا ألقى لها بالاً ، لأنها تضر ولا تنفع ، وتهدم ولا تبني ، وتفرق ولا تجمع .

كان بعض الناس يبعثون إلي بأسئلة تتضمن ألغازاً شرعية يريدون حلها من مثل : « نوى ولا صلى ، وصلى ولا نوى » و « قوم كذبوا ودخلوا الجنة ، وقوم صدقوا ودخلوا النار » وأشباه ذلك ، فكان ردي عليها السكوت والإعراض لأن الاشتغال بمثل هذه المسائل من عمل الفارغين .

ومثل ذلك الأسئلة التي تتعلق بالأمور الغيبية ، مما لم يجئ بتحديده نص معصوم . ومثل ذلك غوامض المسائل الدينية والعقائدية التي لا تحتملها الطاقة العقلية المعتادة لجمهور الناس ، ويخشى من الخوض فيها - سؤالاً وجواباً - التشويش على الكثيرين .

فهذا أيضاً مما لا أعتني بالإجابة عنه إلا إزالة لشبهة ، أو رداً لفرية ، أو تنبيهاً على قاعدة ، أو تصحيحاً لفهم . أو نحو ذلك .

ومما قاله في ذلك الإمام شهاب الدين القرافي :

« ينبغي للمفتي إذا جاءته فتيا في شأن رسول الله ﷺ ، أو فيما يتعلق بالربوبية ، يسأل فيها عن أمور لا تصلح لذلك السائل لكونه من العوام الجلف ، أو يسأل عن المعضلات ، ودقائق الديانات ، ومتشابه الآيات والأمور التي لا يخوض فيها إلا كبار العلماء ، ويعلم أن الباعث له على ذلك إنما هو الفراغ والفضول والتصدي لما لا يصلح له ، فلا يجيبه أصلاً ، ويظهر له الإنكار على مثل هذا ، ويقول له : اشتغل بما يعنيك من السؤال عن صلاتك وأمور معاملاتك ، ولا تخض فيما عساه يهلكك ، لعدم استعدادك له .

وإن كان الباعث له شبهة عرضت له : فينبغي أن يقبل عليه ، ويتلطف به في إزالتها عنه بما يصل إليه عقله . فهداية الخلق فرض على من سئل .

قال : والأحسن أن يكون البيان له باللفظ دون الكتابة ، فإن اللسان يفهم مالا يفهم القلم ، لأنه حي ، والقلم موات . فإن الخلق عباد الله ، وأقربهم إليه أنفعهم لعياله ، ولا سيّما في

أمر الدين وما يرجع إلى العقائد »[٢] .

وكثيراً ما كنت أطلب من صاحب السؤال إذا أحسست جديته ، وخشيت على جمهور المستمعين أو المشاهدين التشويش – أن يلقاني على انفراد ، لأستطيع أن آخذ معه وأعطي ، بلا حرج ولا خشية .

ومن الأسئلة التي لم أكن أعبأ بها : ما يتعلق بالمفاضلة بين آل البيت والصحابة رضي الله عنهم وما شجر بينهم من خلاف ، ونحو ذلك – مما لا طائل تحته . وقد أفضى الجميع إلى ربهم ، وقضى الله ما كان .

سئل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز عن قتال أهل صفين ، فقال : تلك دماء كف الله عنها يدي ، فلا أحب أن يلطخ بها لساني ![٣] .

ومن الأسئلة التي يحرص بعض الناس على إثارتها ، وتلقيت في شأنها أكثر من رسالة :

أيهما أفضل عند الله : أبو بكر أم عليّ ؟ وأيهما كان أحق بالخلافة بعد رسول الله ﷺ ؟ .

---

(٢) الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام للقرافي بتحقيق عبد الفتاح أبي غدة ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٣) انظر الموافقات للشاطبي جـ ٤ : ٣٢٠ .

أيهما أفضل : فاطمة الزهراء بنت رسول الله أم عائشة أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ ؟

ومثل ذلك : المفاضلة بين الأنبياء ، مثل اسماعيل واسحق ، أو موسى وعيسى .

أسئلة لا يترتب عليها العلم بها ، قوة في دين ، ولا نهضة في دنيا ، ومن جهل الجواب عنها فلا إثم عليه ، ومن كون في كل منها رأياً فهيهات أن يتنازل عنه .

ولقد قلت في بعض إجاباتي عن مثلها : إنها أشبه بموضوعات الإنشاء التي كان معلمونا – ونحن تلاميذ صغار – يكلفوننا الكتابة فيها تدريباً للقلم ، وشحذاً للملكات ، مثل : المفاضلة بين الليل والنهار ، وبين الصيف والشتاء ، وبين الأرض والسماء ، وبين القطار والسفينة ، وغير ذلك مما لا معنى للمفاضلة بين بعضها وبعض عند أهل البصر والبصيرة .

إن الله تعالى ورسوله عابا على بني إسرائيل كثرة أسئلتهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، وسؤالهم فيما لا ضرورة إليه ، ولا فائدة منه إلا إعنات أنفسهم . وفي هذا ذكر الله تعالى لنا قصة ذبح البقرة وكثرة أسئلتهم فيها دون حاجة ، ولو أخذوا أي بقرة فذبحوها لكانوا ممتثلين للأمر ، ولكن شددوا ، فشدد الله عليهم .

وما ذكر الله لنا هذه القصة إلا لتكون لنا عظة وعبرة .

خامساً : الاعتدال بين المتحللين والمتزمتين :

ومن خصائص المنهج الذي سرت عليه : إلتزام روح التوسط دائماً ، والاعتدال بين التفريط والإفراط . بين الذين يريدون أن يتحللوا من عرى الأحكام الثابتة بدعوى مسايرة التطور من المتعبدين بكل جديد ، وبين الذين يريدون أن يظل كل ما كان على ما كان من الفتاوى والأقاويل والاعتبارات ، تقديساً منهم لكل قديم .

عبيد التطور :

أما الأولون فهم لا يريدون أن يبقى شيء على حاله ، ولا يستمر وضع كما كان وأن يغيروا كل شيء ، بحجة أن العالم يتطور ، والحياة تتغير ، وهم الذين سخر منهم بعض الأدباء بأنهم يريدون أن يغيروا الدين واللغة والشمس والقمر !

الربا كان حراماً في الزمن الماضي لأن آخذ الربا – المرابي – كان هو القوي الغني ، ومعطي الربا كان هو الضعيف المحتاج .

أما الآن ، فآخذ الربا هو العامل أو الموظف الضعيف الذي يدخر من دخله دراهم معدودة يودعها في البنك ، ليأخذ عليها فائدة محددة ، والبنك الذي يعطيه الفائدة هو الغني القوي ، الذي يربح من وراء إيداع الكثير .

وإذن يقضي التطور بتبديل الحكم في الربا الذي اعتبره القرآن والسنة من أكبر الكبائر ، وأعظم الموبقات ، وآذن القرآن فاعله بحرب من الله ورسوله !!

وهذا أمر لا يسيغه عقل ، ولا يسمح به نقل : أن ينتقل فعل تكليفي ما من دائرة المحرمات المنصوصة ، بل الكبائر المعلومة ، إلى دائرة المباحات المشروعة !

أما المقدمات التي استند إليها هؤلاء التطوريون فغير مسلمة ، وقائمة على المغالطات فمن أين لهم أن علة تحريم الربا تنحصر فيما ذكروه وصوروه ؟

إن تحريم الربا له أكثر من وجه ، وأكثر من علة . بعضها اقتصادي ، وبعضها اجتماعي ، وبعضها سياسي ، وبعضها أخلاقي . وقد شرح ذلك أهل الاختصاص في كتب ورسائل وبحوث شتى ، ينبغي لكل معنى بالموضوع الرجوع إليها .

وتصوير آخذ الربا من البنك بأنه الضعيف المستفيد ، ليس تصويراً صحيحاً على إطلاقه .

فكم من أصحاب ملايين ، يودعون في البنوك أموالهم لعدة سنين ، فيأخذون فوائد أكبر ، لأن المبالغ كلما كبرت ، ومدة الإيداع كلما طالت ، كانت الفائدة أكثر .

أما الضعيف المحتاج ، فلا يودع – إن أودع – إلا مبالغ تافهة ، وفائدته عليها أقل ، واستفادة البنك منه أكبر . وهو لا يأخذ من البنك المستغل إلا الفتات من الربح العريض ..

فتصوير هذا بأنه هو المستفيد تصوير غير عادل .

ومن العجيب أن من المشتغلين بالفتوى من يتولى تبرير الفوائد باسم الفقه ، في حين يرد عليهم فتاويهم أساتذة « مدنيون » باسم علم الاقتصاد الحديث ، ومنطقه ذاته[٤] .

لقد ذكرت هذا المثال نموذجاً لما يفتى به المتعبدون لصنم التطور ، والذين يزعمون لأنفسهم الاجتهاد ليغيروا أحكام الله القطعية .

ومن المقرر المعلوم أن القطعي لا يحل الاجتهاد فيه : وإنما الاجتهاد في الظنيات .

ومما يحسن تسجيله هنا من مظاهر العبودية لما يسمونه « التطور » ما ذكره رئيس عربي[٥] في خطاب عام له عن المساواة بين الرجل والمرأة قال فيه :

---

(٤) انظر بحوث الأستاذ عيسى عبده والأستاذ المودودي ، والشيخ أبي زهرة ، والدكتور دراز حول الربا .

(٥) الحبيب بورقيبة في خطاب ألقاه في ١٨ مارس ١٩٧٤ في دار الثقافة – ابن خلدون بالعاصمة في افتتاح الملتقى الدولي للثقافة الذاتية والوعي القومي . وقد نشر تحت عنوان : الإسلام دين عمل واجتهاد .

« أريد أن ألفت نظركم إلى نقص سأبذل كل ما في وسعي لتداركه قبل أن تصل مهمتي إلى نهايتها . وأريد أن أشير بهذا إلى موضوع المساواة بين الرجل والمرأة وهي مساواة متوفرة في المدرسة وفي العمل وفي النشاط الفلاحي ؛ وحتى في الشرطة ولكنها لم تتوفر في الإرث ، حيث بقى للذكر مثل حظ الأنثيين إن هذا المبدأ يجد ما يبرره عندما يكون الرجل قواماً على المرأة . وقد كانت المرأة بالفعل في مستوى اجتماعي لا يسمح بإقرار المساواة بينها وبين الرجل . فقد كانت البنت تدفن حية ، وتعامل باحتقار ، وها هي اليوم تقتحم ميدان العمل ، وقد تضطلع بشئون أشقائها الأصغر منها سناً . فهلا يكون من المنطق أن نتوخى طريق الاجتهاد في تحليلنا لهذه المسألة ، وأن ننظر في إمكان تطوير الأحكام الشرعية بحسب ما يقتضيه تطور المجتمع ؟

وقد سبق لنا أن حجرنا تعدد الزوجات بالاجتهاد في مفهوم الآية الكريمة ، وباعتبار أن الإسلام يجيز للإمام تعطيل العمل المباح إذا دعت إلى ذلك مصلحة الأمة . ومن حق الحكام بوصفهم أمراء المؤمنين أن يطوروا الأحكام بحسب تطور الشعب ، وتطور مفهوم العدل ، ونمط الحياة » !!

المتزمتون في الفتوى :

وفي مقابل هؤلاء « العصريين » أو « التقدميين » الذين يريدون أن يحللوا كل شيء بحجة « التطور » وتغير الزمان ، ومرونة الشريعة الخ .. نجد آخرين يريدون أن يحرموا على الناس كل شيء . فأقرب شيء إلى ألسنتهم وأقلامهم إطلاق كلمة « حرام » دون مراعاة لخطورة الكلمة ، ودون تقديم الأدلة الشافية من نصوص الشرع وقواعده سنداً للتحريم .

فعمل المرأة حرام ، والغناء حرام ، والموسيقى حرام ، والتمثيل حرام ، والتليفزيون حرام ، والسينما حرام ، والتصوير كله حرام ، والشركات المساهمة حرام ، والجمعيات التعاونية حرام ! والحياة كلها اليوم حرام في حرام .

هذا مع تحذير القرآن والسنة والسلف الصالح من إطلاق كلمة « الحرام » إلا ما علم تحريمه جزماً من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

يقول الله تعالى : ﴿ **قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً ، قل : آلله أذن لكم أم على الله تفترون ؟** ﴾ .

ويقول : ﴿ **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب : هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون** ﴾ .

قال الإمام ابن القيم :

« لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا ما يعلم أن الأمر فيه كذلك ، مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته .

وأما ما وجده في كتابه الذي تلقاه عمن قلده دينه ، فليس له أن يشهد على الله ورسوله به ، ويقر الناس بذلك ، ولا علم له بحكم الله ورسوله .

قال غير واحد من السلف : ليحذر أحدكم أن يقول : أحل الله كذا ، أو حرم الله كذا ، فيقول الله له : كذبت . لم أحل كذا ، ولم أحرمه .

وثبت في صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصيب : أن رسول الله ﷺ قال : « **وإذا حاصرت حصناً فسألوك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله ، فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟ ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك** »(٦) .

وقال الإمام مالك :

« لم يكن من أمر الناس ، ولا من مضى من سلفنا الذين يقتدي بهم ، ويعول الإسلام عليهم ، أن يقولوا : هذا حلال ،

---

(٦) أعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٧٥ .

وهذا حرام . ولكن يقول : أنا أكره كذا ، وأحب كذا . وأما حلال وحرام فهذا الافتراء على الله أما سمعت قول الله تعالى : ﴿ **قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق ..** ﴾ الآية لأن الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرماه[٧] .

سادساً : إعطاء الفتوى حقها من الشرح والإيضاح :

إنني لا أرضى أبداً طريقة بعض العلماء قديماً وحديثاً في جواب السائلين : بأن هذا يجوز وهذا لا يجوز .. وهذا حلال وهذا حرام .. أو حق وباطل ، طلباً للاختصار ، وعدولاً عن الإطالة ، ليفرق بين الفتيا والتصنيف . وإلا لصار المفتي مدرساً .

حتى ذكر ابن حمدان في كتابه « صفة الفتوى والمفتي والمستفتي »[٨] أن بعض الفقهاء قيل له : أيجوز كذا . فكتب . لا !

وهذا إن جاز مع بعض الأشخاص ، وفي بعض الأحوال ، لا يجوز أن يكون قاعدة فيما يذاع على جمهور الناس ، أو يكتب في صحيفة أو مجلة أو كتاب ، يقرؤه الخاصة والعامة .

والحق أني أعتبر نفسي عند إجابة السائلين مفتياً ، ومعلماً ، ومصلحاً ، وطبيباً ، ومرشداً .

---

(٧) من ترتيب المدارك : للقاضي عياض جـ ١ : ١٤٥ .

(٨) ص ٦١ نشر المكتب الإسلامي دمشق ١٣٨٠ هـ .

وهذا يقتضي أن أبسط بعض الإجابات وأوسعها شرحاً وتحليلاً ، حتى يتعلم الجاهل ، ويتنبه الغافل ، ويقتنع المتشكك ، ويثبت المتردد ، وينهزم المكابر ، ويزداد العالم علماً ، والمؤمن إيماناً .

ولا بأس أن أسجل أهم الخطوات التي كنت أتبعها في الشرح والبيان . وقد أشرت إلى بعضها فيما سبق .

(أ) أن الفتوى لا معنى لها إذا لم يذكر معها دليلها ، بل جمال الفتوى وروحها الدليل كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد يحوج الأمر إلى مناقشة أدلة المخالفين عند اللزوم في المسائل الهامة ليسلم ذهن السائل من تشويش المعارضات .

(ب) ثم إن ذكر الحكمة والعلة أمر لا يستغنى عنه ، وخصوصاً في عصرنا ، كما بينا ذلك من قبل . وإلقاء الفتوى ساذجة مجردة من حكمة التشريع ، وسر التحليل والتحريم يجعلها جافة ، غير مستساغة لدى كثير من العقول ، بخلاف ما إذا عرف سرها وعلة حكمها ، وقد قيل : إذا عرف السبب بطل العجب .

(ج) ومما أجده نافعاً في أحوال كثيرة : المقارنة أو الموازنة بين موقف الإسلام في القضية المسئول عنها ، وموقف غيره من الأديان أو المذاهب والفلسفات ، فقديماً قال الشاعر :

والضد يظهر حسنه الضد

وقال آخر :

وبضدها تتميز الأشياء

والذي أؤكده وأنا منشرح الصدر ، مطمئن القلب : أن الذي يدرس الإسلام دراسة عميقة ، ثم يدرس غيره من الأديان السماوية المنسوخة ، أو الفلسفات الأرضية الممسوخة ، يتبين له أن الإسلام لا يمكن إلا أن يكون منهج الله الخالد ، ونظامه الكامل ، فلا وجه للمقارنة بينه وبين مناهج البشر وأنظمتهم ، التي ينْضح عليها قصورهم وأهواؤهم ونزعاتهم ونقصهم الذاتي .

وأين ما يصنع الإنسان مما يخلق الله ؟

ألم تر أن السيف يزري بقدره

إذا قيل : هذا السيف أمضى من العصا ؟!

(د) ومما ينبغي للمفتي كذلك : التمهيد للحكم المستغرب بما يجعله مقبولاً لدى السائلين وقد ذكر ابن القيم أن الحكم إذا كان مما لم تألفه النفوس ، وإنما ألفت خلافه ، فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مؤذناً به ، كالدليل عليه ، والمقدمة بين يديه[٩] .

---

(٩) انظر : إعلام الموقعين جـ ٤ : ١٦٣ ، ١٦٤ .

وهذه هي سنة الله تعالى في كتابه العزيز . ولهذا نقرأ فيه قصة مريم في سورة آل عمران ، وكيف كان رزقها يأتيها في غير وقته ، وغير إبانه . حتى عجب زكريا وقال : ﴿ **يا مريم أنى لك هذا ؟ قالت : هو من عند الله ، إن الله يرزق من يشاء بغير حساب** ﴾ . وكان هذا تمهيداً لقصة زكريا وزوجه ، وكيف رزقهما الله يحيى ، وهو شيخ كبير وامرأته عاقر .

كان رزق مريم الذي جاء في غير إبانه محركاً لنفس زكريا ، ليدعو الله بطلب الولد ، وإن كان في غير إبانه .

وكانت قصة زكريا أيضاً مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب ، فإن النفوس لما أنست بولد من شيخين كبيرين لا يولد لمثلهما عادة ، سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب .

هذا مع أن الله تعالى يخلق ما يشاء ، ويفعل ما يشاء . ولكنه تعالى رحيم ودود ، يأخذ عباده بالرفق ، ويهديهم للتي هي أقوم ، بالتي هي أحسن .

(هـ) ومن الفتاوى ما يحرم على المستفتي أمراً كان يظن إباحته ، أو يريده ويتمناه لحاجة إليه ، أو تعلقه به ، فينبغي هنا أن يدله على البديل الحلال ، ما دمنا قد سددنا في وجهه

طريق الحرام . وما من شيء حرمه الله إلا وفيما أحله ما يغني عنه(١٠) .

فمن سألنا عن إيداع المال في المصارف (البنوك) بالفوائد الربوية منعناه منها حتى لا يأذن بحرب من الله ورسوله ، ودللناه على المضاربة المشروعة ، وهي أن يشترك اثنان أو جماعة في تجارة أو صناعة ، بعضهم بالمال ، وبعضهم بالخبرة والجهد ، ويتقاسمون الربح أو الخسارة على حسب ما يتفقون وهو ما تقوم به الآن المصارف الإسلامية .

ومن سأل عن الاستخارة بفتح الكتاب ، أو الخط على الرمل ، أو نحو ذلك ، بينا له حرمته ، ودللناه على الاستخارة الشرعية ، وهي صلاة ركعتين ، يعقبها بالدعاء المأثور المعروف .

ومن سأل عن صيام يوم الجمعة بينا له كراهة إفراده ، ودللناه على استحباب صوم يومي الإثنين والخميس ، أو الثلاثة الأيام البيض من كل شهر .

ومن سأل عن صرف الزكاة في بناء مسجد في بلاد عامرة بالمساجد ، بينا له الحكم ودللناه على مصارف أهم منه للأمة مثل : نشر الدعوة الإسلامية ، والوعي الإسلامي ومقاومة

---

(١٠) انظر كتابنا : الحلال والحرام في الإسلام . الباب الأول : تحت عنوان « في الحلال ما يغني عن الحرام » .

المخططات الصليبية واليهودية والشيوعية لطرد الإسلام من الحياة ، فهذا هو مصرف (في سبيل الله) في عصرنا كما بينت ذلك في كتابي « فقه الزكاة » .

وهكذا حين نحرم شيئاً أو نمنع من شيء ، ندل على بديل مثله أو خير منه .

وما حرم الله شيئاً يضطر الناس إليه ، أو يحتاجون إليه حاجة حقيقية ، بل لو اضطروا إلى الحرام لعاد حلالاً ، فإنما أحل الله الطيبات وحرم الخبائث .

ولهذا لا يوجد حرام ممنوع ، إلا وله في الواقع بديل مباح بيقين .

وهذا ما ينبغي للمفتي أن يرشد إليه ، ويدل عليه . فذلك من فقهه ونصحه قال العلامة ابن القيم :

« وهذا لا يأتي إلا من عالم ناصح مشفق ، قد تاجر مع الله ، وعامله بعلمه ، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء ، يحمي العليل عما يضره ، ويصف له ما ينفعه ، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان »(١١) .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم » .

---

(١١) أعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٥٩ .

وهذا شأن خلفاء الرسل وورثتهم من بعدهم . وكان شيخ الإسلام يتحرى ذلك في فتاويه مهما أمكنه . ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهراً فيها .

وقد منع النبي ﷺ بلالاً أن يشتري صاعاً من التمر الجيد ، بصاعين من الردئ (سداً للذريعة إلى الربا في أي صورة من صوره) ، ثم أمره أن يبيع الردئ الذي عنده بالدراهم ، ثم يشتري بالدراهم الجيد الذي يريده . فمنعه من المحظور ، وأرشده إلى المباح .

(و) ومما يحتاج إليه المفتي كثيراً ربط الحكم المسئول عنه بغيره من أحكام الإسلام ، حتى تتضح عدالته ، وتتبين روعته ، فإن أخذ الحكم منفصلاً عن غيره قد لا يعطي الصورة المضيئة لعدل الإسلام ، ومحاسن شرعه .

أذكر من أمثلة ذلك : إعطاء البنت نصف نصيب أخيها الذكر من ميراث أبيها . فمن أخذ هذا الحكم وحده ، ربما ظن في ذلك إجحافاً بالبنت لأول وهلة . ولكن إذا نظر نظرة شاملة للأعباء العائلية ، والالتزامات المالية المنوطة بكل من الابن والبنت ، رأى في هذا التشريع العدل كل العدل ، لأن العدل ليس هو المساواة دائماً ، بل هو التكافؤ بين الحقوق والواجبات .

إن على الابن إذا أراد أن يتزوج ، أن يدفع مهراً لمن يتزوجها ، وعليه أن يقوم بنفقتها كلها ، وإن كانت ذات مال وثروة ، أما

البنت فحين تتزوج تأخذ ولا تدفع ، وتعيش في كفاية تامة من مال زوجها .

وبهذا نجد ميراث الابن يتناقص بحكم أعبائه ، وميراث البنت يبقى سالماً . إن لم يزد . وبكلمة أخصر : الابن مطلوب منه أن ينفق على امرأة معه ، فضلاً عن الأولاد .

أما البنت فليس مطلوباً منها أن تنفق على أحد . ولو افترضنا أن لا عائل لها ، فهي تنفق على نفسها فقط .

وبهذا لا يكون صنف النساء مظلوماً ، لأن النسبة التي نقصت من حظ الأنثى ، أنفقت على أنثى مثلها ، هي امرأة أخيها . وهذا هو عدل الله .

ومثل ذلك : قطع يد السارق . فربما نظر ناظر إلى هذه العقوبة مجردة ، فاعتبرها جد قاسية . ولكن إذا علم أن الإسلام يضمن لأبنائه العيش الكريم ، والكفاية التامة أولاً ، لهذا فرض التكافل الاجتماعي من الزكاة وغيرها من موارد بيت المال .. وعلم أن العلم في الإسلام فريضة ، وحسن التربية واجب ، وأن السارق لا تقطع يده إلا بشروط وقيود كثيرة منها : أن تنتفي كل شبهة في ثبوت الجريمة ، وإلا فإن الحدود تدرأ بالشبهات . ومن الشبهات أن يسرق في أيام المجاعة ، أو يسرق بدافع الحاجة ، أو يسرق من مال له فيه شبهة ملك . أو غير ذلك مما يدرأ عنه العقوبة .

على أن الشفاعة في الحدود ممكنة ما لم تصل إلى القضاء ، ودرؤها ممكن ولو بعد الوصول إلى القضاء ، إذا بدت على السارق دلائل التوبة . كما دلت على ذلك نصوص ثابتة – وهو ما اختاره الشيخان : ابن تيمية وابن القيم ، وهو ما أرجحه أيضاً .

ومهما يكن في هذه العقوبة من شدة ، فإن أشد منها ترويع السارق لأمن المجتمع كله ، وقسوته على ضحاياه إلى حد قتل البرآء في عقر دارهم ..

من نظر هذه النظرة الشاملة آمن بأن شرع الله هو الدواء الناجع والعقاب العادل ﴿ **نكالاً من الله . والله عزيز حكيم** ﴾ .

(ز) وقد يحتاج المفتي في بعض الأحيان إلى ترك الإجابة عن سؤال السائل ، لعدم أهميته .. مثل سؤال بعضهم عن القرآن : أهو مخلوق أم غير مخلوق ؟

فهذا سؤال لا وزن له في هذا العصر ، ولا حاجة إلى إثارته ، وقد مضى زمن أصاب المسلمين من ورائه شر مستطير ، ومحنة عظيمة أوذي فيها علماء المسلمين وخيارهم وعلى رأسهم إمام السنة أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

فإحياء هذه المشكلة التاريخية لا معنى له ، ولا جدوى منه ، إلا إهدار الطاقات الفكرية للأمة في جدل بيزنطي كما يقولون .

فكان الأولى بالسائل عن هذا أن يسأل عن وجه إعجاز القرآن – مثلاً – ليقنع غير المسلمين بأنه من عند الله ، وأنه تنزيل من حكيم حميد .

أو يسأل عن بعض قصص القرآن ، ليأخذ منها العظة ، ويلتمس العبرة والذكرى له ، ولكل من كان له قلب ، أو لقى السمع وهو شهيد .

أو يسأل عن شيء من أحكام القرآن وتشريعه ، ليرى فيه عدل الله بين عباده ، ورحمته في خلقه ﴿ **ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون** ﴾ .

ومثل ذلك من يسأل عن آيات الصفات مثل ﴿ **على العرش استوى** ﴾ وأحاديث الصفات « ينزل ربنا كل ليلة .. » ويريد أن يسعر حرباً بين دعاة السلفية ، وأتباع الأشاعرة والماتريدية .

فمع أني أؤمن بمذهب السلف ، وأراه أسلم وأعلم وأحكم ، لا أحب أن أفتت الجبهة الإسلامية الداخلية حول خلافات جزئية ، وهي تحارب أعداء كثراً مدججين بكل

سلاح ، من يهود ماكرين ، وصليبيين حاقدين ، وشيوعيين ملحدين ، ومستعمرين طامعين ، ومرتدين مارقين .

فالواجب أن نقف – نحن المسلمين كافة – صفاً واحداً ، في مواجهة هؤلاء ، الذين يختلفون في أمور كثيرة ، ويتفقون علينا نحن أمة الإسلام .

وليس من الدين ، ولا من السياسة ، ولا من العقل ، أن ننقل المعركة من ميدانها الحقيقي في مواجهة هؤلاء الأقوياء الشرسين ليواجه بعضنا بعضاً .

إن كل المعارك الجانبية ، والخلافات الجزئية ، والصراعات الداخلية ، يجب أن تنتهي اليوم إن كنا نعقل أمر ديننا ، وندرك مصلحة دنيانا . وأن نكون كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً .

ومهما يكن بيننا من نقاط خلاف ، فعندنا أكثر منها نقاط التقاء واتفاق . ويمكننا – كما قال العلامة المجدد السيد رشيد رضا في قاعدته الذهبية – أن نتعاون فيما اتفقنا عليه ، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه .

وهذا لا يمنع من البحث النزيه ، والتحقيق العلمي الأصيل في مواطن الخلاف ولكن ليس مجال ذلك برامج إذاعية أو تليفزيونية . الشأن فيها أن نخاطب جمهور الناس . إنما مجال ذلك الكتب المتعمقة ، والمجلات المتخصصة وأمثالها ، مع التزام

النهج العلمي الموضوعي ، ورعاية أدب الحوار ، أو أدب البحث والمناظرة ، كما يعبر علماؤنا القدامى .

(ح) ومما يقتضيه البيان أحياناً : الاستطراد إلى أشياء تكمل موضوع السؤال ، أو ترتبط به ارتباط تشابه أو تضاد ، أو غير ذلك مما يمكن أن يحتاج إليه السائل ، وإن لم يسأل عنه فقد يسأل عن الصلوات المحدثة في ليلة النصف من شعبان ، فيجاب عنها ثم ينتقل الحديث إلى صلاة محدثة أخرى هي « صلاة الرغائب » في أول رجب فإن الشيء بالشيء يذكر .

وقد يسأل آخر عن سنة الصبح القبلية ، فأجيبه ببيان السنن الراتبة مع الصلوات الخمس جميعاً ، تتميماً للفائدة ، وقد يتطرق الأمر إلى الوتر . وهكذا .

وقد يستفتي ثالث في صلاة الركعتين قبل الجمعة وما تكييفهما ؟ فقد أبين له : أنهما ليستا سنة قبلية ، وإنما هما تحية للمسجد ، يصليها الداخل ، ولو كان الخطيب على المنبر ، كما ثبت في الصحيح في قصة سليك الغطفاني ، وقد استطرد من هذا إلى سنة الجمعة البعدية وقد ثبت بالحديث الصحيح .

وربما أدى هذا إلى نقلة أخرى هي التحذير مما يفعله بعض الناس ، من التزام صلاة الظهر بعد كل جمعة ، بناء على الشك في عدم صحة الجمعة .

وهذا كله يقتضيه المقام ، وذكره مما يفيد ، وإن عاب ذلك بعض الناس ، قال ابن القيم : « من عاب ذلك فلقلة علمه ، وضيق عطنه ، وضعف نصحه »[١٢] .

وقد سئل النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر ، فقال لهم : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » .

فأجابهم عما سألوه عنه ، ببيان طهارة ماء البحر ، ثم زادهم فائدة أخرى لم يسألوا عنها ، وهي حل ميتته ، نصحاً لهم ، وبراً بهم[١] .

فلتكن لنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، وانعم به من أسوة .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

قائمة بكتب المؤلف

١ – الحلال والحرام في الإسلام .
٢ – العبادة في الإسلام .
٣ – مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام .
٤ – الإيمان والحياة .
٥ – الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا .
٦ – الحل الإسلامي فريضة وضرورة .
٧ – شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان .
٨ – الناس والحق .
٩ – عالم وطاغية .
١٠ – درس النكبة الثانية .
١١ – الخصائص العامة للإسلام .
١٢ – فقه الزكاة .
١٣ – فتاوى معاصرة .
١٤ – الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف .
١٥ – الرسول والعلم .
١٦ – الوقت في حياة المسلم .
١٧ – ثقافة الداعية .
١٨ – التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا .
١٩ – اين الخلل ؟

٢٠ - عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية .
٢١ - الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد .
٢٢ - وجود الله .
٢٣ - حقيقة التوحيد .
٢٤ - جيل النصر المنشود .
٢٥ - نساء مؤمنات .
٢٦ - ظاهرة الغلو في التكفير .
٢٧ - غير المسلمين في المجتمع الإسلامي .
٢٨ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية .
٢٩ - بيع المرابحة للآمر بالشراء .
٣٠ - رسالة الأزهر بين الأمس واليوم والغد .
٣١ - قضايا معاصرة على بساط البحث .
٣٢ - نفحات ولفحات (ديوان شعر) .
٣٣ - الدين في عصر العلم .
٣٤ - الصبر في القرآن .
٣٥ - المنتقى من الترغيب والترهيب (جزءان) .
٣٦ - الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه .
٣٧ - الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه .
٣٨ - الفتوى بين الانضباط والتسيب .
٣٩ - بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمغتربين .
٤٠ - الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي .
٤١ - من أجل صحوة راشدة : تجدد الدين وتنهض بالدنيا .

النادي الشبابي

الفهرس

الموضـــوع	الصفحة
● مكانة الفتوى وشروطها	٩
● مزالق المتصدّين للفتوى فى عصرنا	٦١
● منهج معاصر للفتوى	١٠٥

النادي الشبابي

النادي الشبابي

هذا الكتاب

يتصدى لقضية الفتوى ويحدد ثقافة المفتى .. حيث لا يجوز أن يفتى الناس فى دينهم من ليس له صلة وثيقة وخبرة عميقة بمصدريه الأساسين : الكتاب والسنة .

ولا يجوز أن يفتى الناس من لم تكن له ملكة فى فهم لغة العرب وتذوقها ، ومعرفة علومها وآدابها حتى يقدر على فهم القرآن والحديث .

ولا يجوز أن يفتى الناس من لم يتمرس بأقوال الفقهاء ، ليعرف منها مدارك الأحكام ، وطرائق الاستنباط ،ويعرف منها كذلك مواضع الإجماع ومواقع الخلاف .

ولا يجوز أن يفتى الناس من لم يتمرس بعلم أحوال الفقه ، ومعرفة القياس والعلة ، ومتى يستعمل القياس ، ومتى لا يجوز . كما لا يجوز أن يفتى من لم يعايش الفقهاء فى كتبهم وأقوالهم ، ويطلع على اختلافهم ، وتعدد مداركهم ، وتنوع مشاربهم ، ولهذا قالوا : من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم رائحة الفقه ! .

ويسر **دار الصحوة** أن تقدم إلى القارئ هذا الكتاب .

دار الصحوة للنشر والتوزيع – القاهرة

الإدارة : ٧ شارع السراى – أول المنيل – القاهرة ت وفاكس : ٩٨٧٩٢٤

الفرع : بجوار عمارات المهندسين – حدائق حلوان – القاهرة ت : ٣٧٤٠٠٧١